الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور – خنشلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة: الحقوق

تخصص: القانون الخاص المعمق

دعوى التماس إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إعداد الطالبتين:

- منصر ريان
- سخرية الزازية

إشراف الأستاذ:

مرزوقي بوزيد

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم :	الرتبة العلمية :	الصفة :
مهزول عيسى	أستاذ محاضر أ	رئيسا
مرزوقي بوزيد	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
باديس الشريف	أستاذ محاضر أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يمثل هذا البحث نهاية مرحلة وبداية مرحلة أخرى، وهو ثمرة أشهر من العمل الجاد، والجهد المتواصل والتحديات والاكتشافات القيمة.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساهم بشكلٍ مباشر أو غير مباشر في إنجاز هذا العمل.

في المقام الأول نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "مرزوقي بوزيد" على دعمه المتواصل، وتوجيهاته القيمة، وصبره وتشجيعه طوال فترة إعداد هذا البحث، لقد كان لدعمه الأثر الكبير في إتمام هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء المناقشة المحترمين على تخصيصهم لنا وقتا للإطلاع على هذه المذكرة، وقبول مناقشتها.

إلى كل هؤلاء نتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر والعرفان.

إهداء

أهدي عملي هذا إلى كل من:

" أبي" و"أمي"

أختي "منصر شيماء"

وأخيرا إلى نفسي

"منصر ريان"

إهداء

إلى أبي الذي رسمني وأمي التي لونتني

وصديقة الدرب "عقاب وفاء"

سخرية الزازية

قائمة المختصرات :

ج	جزء
ط	طبعة
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
م	المادة
ج.ر	جريدة رسمية
ق. م. ج	القانون المدني الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
إ.إ.ن	إلتماس إعادة النظر
ق.إ.م	قانون الإجراءات المدنية
م.ق	مجلة قضائية

مقـدمة

مقدمة :

تعتبر طرق الطعن في الأحكام وسائل وضعها المشرع لمصلحة الخصم الذي يتظلم من صدور حكم معين لا يتفق مع العدالة لعدم انطباقه على الواقع أو القانون، لتمكينه من إبطال هذا الحكم أو إصلاحه وتفادي الضرر الناتج عنه، وذلك برفع التظلم إلى القضاء الذي يعيد دراسة القضية من جديد في النواحي التي يتناولها الطعن، فقد يصدر الحكم مشوبا بعيب فيه أو في الإجراءات التي بني عليها، أو بإنحراف عن العدالة ناتج عن خطأ القاضي في تطبيق القانون أو في تفسيره أو في وقائع القضية، فلا بد عندئذ من أن تتاح للخصم الخاسر الوسيلة اللازمة لإبطاله بسبب هذا العيب أو لإزالة الخطأ منه وتفادي النتائج الناشئة عن التمسك به أو عن تنفيذه، كما أنه لا يجوز إقامة دعوى مبتدئة ببطلان الأحكام الصادرة من المحاكم سواء كانت دعوى البطلان مرفوعة من أحد الخصوم في تلك الأحكام أو من غيرهم، ذلك أنه متى كان مدعي البطلان خصما في الحكم المطلوب إبطاله فإن السبيل إلى تصحيح ما قد يقع فيه من خطأ في تطبيق القانون هو الطعن فيه بطريق الطعن المناسب بإتباع الإجراءات التي نص عليها القانون.

حيث أن المشرع قسم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن إلى عادية وغير عادية، فاعتبرت المادة 313 منه كلا من المعارضة والاستئناف طريقي طعن عاديين، أما الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بالتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، فاعتبرت طرق طعن غير عادية.

ولقد نظم المشرع المعارضة والاستئناف كطريقي طعن عاديين ضد الأحكام الغيابية بالنسبة للأولى، والحضورية الصادرة في أول درجة بالنسبة للثانية، مقررا لأصحاب الصفة فيها رفعها على التوالي أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، أو تلك التي تعلوها مباشرة معتمدين على ما يشاؤون من التأسيس، سواء من حيث الأسباب أو الوقائع.

وأهم ما يميز طرق الطعن العادية عن طرق الطعن غير العادية، هو كون طرق الطعن غير العادية يكون فيها العيب في الحكم ذاته، حيث خرج المشرع عند تنظيمه لهذه الطعون عن القواعد العامة التي تحكم بقية الطعون القضائية إذ لم يجز الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة سوى لمن لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم، ولم يجز الطعن بالنقض وبالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية وذلك في حالات محددة.

لكل طعن من الطعون السابقة أهمية في المنظومة الإجرائية لتصحيح الأحكام القضائية عما يشوبها من أخطاء في مراحلها المختلفة.

والطعن بالتماس إعادة النظر واحد من هذه الطعون التي أولاها المشرع أهمية خاصة، كان منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية الملغى، وأبقى عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي 08-09 مدخلا عليه جملة من التعديلات.

ولقد استهوانا موضوع طرق الطعن عامة، والطعن بالتماس إعادة النظر خاصة، فارتأينا البحث في هذا الأخير كموضوع لمذكرة تخرجنا الموسومة بـ (دعوى التماس إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

2_ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة موضوع دعوى التماس إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الوقوف على التعديلات التي شهدها هذا الطعن في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22، وكذلك الأهمية التي أولاه له المشرع بتمييزه عن بقية الطعون في شروطه وأهدافه وخلفياته، حيث أصبحت غايته المرجوة مراجعة الحكم بسبب الأخطاء التي تشوبه.

ومن العوامل التي جعلت هذا الموضوع ذا أهمية، التوجهات الجديدة للخصومة القضائية كوسيلة في يد الدولة هدفها إنصاف صاحب الحق، في إطار المحاكمة العادلة بعيدا عن الأفكار الملتوية التي تؤدي إلى نزع الحقوق من أصحابها وتجريدهم منها بالاعتماد على الغش والتزوير، وكذلك أهميته في ضمان الحق والعدل وفقا لما يقتضيه ويحمله من مبادئ سامية لا سيما مبدأ الوجاهية ومبدأ حق التقاضي.

بناءً على هذه الأهمية الممنوحة لموضوع الطعن بالتماس إعادة النظر، يجدر بنا البحث والتعرف على مختلف المستجدات والتعديلات التي طرأت على هذا الموضوع، وخصوصا بعد الإصلاح القانوني الجديد.

3_ أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره من المواضيع المسطرة ضمن تخصص القانون الخاص المعمق، مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية:

أ _ الأسباب الذاتية:

– تتمثل الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع كوننا من أصحاب الميول لمقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واخترنا منه الطعن بالتماس إعادة النظر وفق التشريع الجزائري.

_ الشغف الشخصي بالمجال القضائي، وخاصة ما يتعلق بوسائل الطعن، جعلنا نبحث عن موضوع قانوني عميق وله أبعاد عملية مهمة.

_ لفت انتباهنا الطابع الاستثنائي لدعوى التماس إعادة النظر، بكونها وسيلة غير عادية للطعن تتيح تصحيح أخطاء قضائية قد تكون سببت ظلما للمتقاضين.

_ ميلنا إلى المواضيع التي تجمع بين الجانب النظري والجانب العملي، وموضوع التماس إعادة النظر يحقق هذا التوازن من خلال دراسة النصوص القانونية وتطبيقاتها القضائية.

_ إيماننا بأن هذا الموضوع يمكن أن يفيدنا مستقبلا في مسارنا المهني سواء في القضاء أو المحاماة، لما له من صلة مباشرة بحماية الحقوق وضمان المحاكمة العادلة.

_ رغبة منا في فهم مدى توازن القضاء بين حجية الأحكام وحق المتقاضي في العدالة، وهي إشكالية قانونية دقيقة تستحق البحث والتحليل.

ب _ الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية في قلة الدراسات لطريق الطعن بالتماس إعادة النظر، بحيث لم ينل مكانته وقيمته العلمية بالرغم من أن نصوصه لازالت تشكل بامتياز مادة خصبة، يساهم البحث فيها في الوقوف على نقاط القوة والضعف وإزالة الغموض.

4_ أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع تتمثل في:

أولا: تسليط الضوء على طريق من طرق الطعن غير العادية التي أقرها المشرع الجزائري للمتقاضين أمام الجهات القضائية لحفظ حقوقهم، والتي تتم من خلال رفع الطعون التي من شأنها مواجهة الأحكام المشابة.

ثانيا: التعرف على أهمية وخصوصية هذا الطريق من طرق الطعن، وما يميزه عن غيره من طرق الطعن الأخرى.

ثالثا: الإحاطة بالجوانب الإجرائية المتعلقة بدعوى التماس إعادة النظر.

رابعا: تقييم موقف المشرع الجزائري من موضوع التماس إعادة النظر، وخصوصا في التعديلات القانونية الأخيرة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5_ الإشكالية:

من خلال دراستنا التي تهدف إلى معالجة طريق من طرق الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، والتي وضعها المشرع الجزائري ونص عليها كضمانات للمتقاضين لحفظ حقوقهم، يمكن الانطلاق في بحث الموضوع من الإشكالية التالية:

ما أحكام دعوى إلتماس إعادة النظر في ق.إ.م.إ الجزائري؟ وما مدى خصوصية هذه الدعوى وإجراءاتها كطريق طعن استثنائي؟

6_المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، ولدراسة موضوع بحثنا لا بد أن يتم ذلك وفق قالب علمي أكاديمي يتوافق مع طبيعة الموضوع، وكأي من المواضيع المعالجة لا بد من التطرق فيه للجانب المفاهيمي من تعاريف وخصائص ...الخ، وهو ما جعلنا نعتمد المنهج الوصفي في تلك المواضع، وكذلك المنهج المقارن للإحاطة الدقيقة بمفهوم إلتماس إعادة النظر.

كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية واستقراء واستنباط الأحكام المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

7_ الدراسات السابقة:

ونحن بصدد إنجاز هذه المذكرة، صادفنا بعض الدراسات ذات الصلة بموضوعنا، منها أطروحات دكتوراه ومذكرات ماستر:

أ_ أطروحة دكتوراه للطالبة بشير سهام، بعنوان الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، عن جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سعيد حميدين، السنة الجامعية

2014_2015، حيث تناولت هذه الدراسة الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية وتوصلت إلى عدة نتائج منها:

– أن المشرع قلص دائرة الطعن بالالتماس في المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتقتصر على الأحكام الفاصلة في الموضوع والحائزة على قوة الشئ المقضي فيه، واختصر أسبابه في المادة 392 من نفس القانون في تلك التي يعتمد فيها شهادات أو وثائق مزورة أو يتجاوز فيها عن الصحيحة منها بسبب تستر الخصوم عليها وحجزها بصفة عمدية عن المحكمة وعن خصومهم للحيلولة دون تأسيس الحكم عليها، فيؤثرون بذلك على الأحكام التي تصدرها.

_ جعل المشرع من الأحكام الفاصلة في الموضوع والحائزة على قوة الشئ المقضي فيه مجالا لهذا الطعن، مستثنيا منه الأعمال الولائية وخاصة الأوامر على العرائض، أوامر الأداء وأحكام الإشهاد من جهة، والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والأوامر الإستعجالية ماعدا تلك الفاصلة في الموضوع من جهة أخرى.

وما ينبغي قوله هنا، أن دراستنا هذه قد توصلت لنتائج هي أقرب لما توصلت إليه بالإضافة إلى نتائج أخرى، وهذا ما سنبنيه في ثنايا هذه المذكرة وصولا إلى نتائجها وتوصياتها في الخاتمة.

ب_مذكرة ماستر للطالبين بوزاهر لطفي معاوية ولغرور حمزة، بعنوان "طرق الطعن في المادة الإدارية"، عن جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2023_2024، والتي تمحورت حول تعداد طرق الطعن العادية وغير العادية، حيث أنها شملت موضوعنا في جزئية منها، وكان طرحها للموضوع أعم من مذكرتنا.

جـ_مذكرة ماستر للطالب عزروق إلياس، بعنوان "دعوى التماس إعادة النظر وفقا للتشريع الجزائري"، عن جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية: 2022_2023، والتي ركز فيها الطالب على التماس إعادة النظر كطريق غير عادي من طرق الطعن، والتي اتفقت مع دراستنا في موضوع الدراسة، كما وخلصنا لنفس الاستنتاج من ناحية أن المشرع لم يضبط القواعد والأحكام المنظمة للطعون العادية في المجال الإداري بالشكل الكافي، حيث نجده خصص لها عددا قليلا من المواد جاءت مختصرة أو مقتضبة.

واختلفت دراستنا عنها في جوانب منها: أسلوب صياغة عنوان المذكرة، والإشكالية المبنية عليها المذكرة، وكذا منهجية تقسيم خطة البحث المتعلقة بموضوع دعوى التماس إعادة النظر.

8_الصعوبات:

كأي دراسة وكأي عمل أكاديمي، فإن الباحث أثناء إنجاز بحثه قد تواجهه عدة عراقيل وصعوبات، ومن بين الصعوبات التي واجهناها أثناء إنجاز هذا العمل: قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع وخصوصا بعد التعديلات التي طرأت عليه في ق إ م إ.

9_التصريح بالخطة:

سعيًا منا إلى معالجة الإشكالية المطروحة والوقوف على مختلف الجوانب المرتبطة بدعوى التماس إعادة النظر في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين متكاملين، خصصنا الفصل الأول للجانب المفاهيمي والموضوعي للدعوى، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين؛ تناولنا في أولهما الأسس المفاهيمية لالتماس إعادة النظر، بينما ركزنا في ثانيهما على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذه الدعوى.

أما الفصل الثاني، فقد أفردناه لدراسة النظام الإجرائي للطعن عن طريق التماس إعادة النظر، وذلك من خلال مبحثين متتاليين؛ عالجنا في المبحث الأول إجراءات رفع دعوى التماس إعادة النظر، في حين خصصنا المبحث الثاني لبحث كيفية سير خصومة الطعن بهذا الطريق غير العادي من طرق الطعن.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و الموضوعي لإلتماس إعادة النظر

تهدف طرق الطعن غير العادية كأصل عام في اللجوء الى مباشرتها بعد إستنفاذ طرق الطعن العادية، أو بعد فوات المهلة القانونية المحددة لها، لأنها تالية لها في هرم طرق الطعن .

والطعن بإلتماس إعادة النظر أحد طرق الطعن غير العادية حيث يشكل طريقا هاما من طرق الطعن التي أقرها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المندرج تحت الفصل الثالث من القسم الثالث في طرق الطعن غير العادية في المواد من 390 إلى 397، وكذلك في الفصل الثاني من القسم الرابع : في طرق الطعن، في المواد من 966 إلى 969 .

فهذا الطعن يفتح المجال لإعادة النظر في الأحكام القضائية النهائية، ويستعمل أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطعون فيه متى تبين وجود أسباب جدية تمس بصحة الحكم، أو تكشف عن وقوع خطأ أثناء سير الخصومة.

ومن أجل الإحاطة بهذا النظام القانوني، يقتضي الأمر بداية تحديد الإطار المفاهيمي والموضوعي لإلتماس إعادة النظر، من خلال توضيح موقعه ضمن طرق الطعن، وتمييزه عما يشابهه، ثم التطرق الى شروطه وأحكامه العامة.

وعليه سيتم تخصيص هذا الفصل لتأصيل المفهوم النظري والموضوعي لإلتماس إعادة النظر، وذلك من خلال تقسيمه الى مبحثين أساسيين هما :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للطعن بإ.إ.ن

المبحث الثاني : النظام الموضوعي لإلتماس .إ.ن

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للطعن بإلتماس إعادة النظر:

إن إلتماس .إ.ن كطريق طعن غير عادي في الأحكام، يجوز الطعن به في الأحكام الصادرة بصفة نهائية، أما الأحكام الإبتدائية فلا يجوز الطعن فيها بالإلتماس، فالطعن بإلتماس إ.ن يعتبر السبيل لإعادة النظر وبحث موضوع الدعوى من جديد، إذا شاب الحكم النهائي خطأ في تقدير الوقائع، فهو الأداة الفنية لسحب قوة الأمر المقضي عن الحكم المطعون فيه، وإعادة الفصل في النزاع من جديد، نظرا لوجود تغيير في وقائع النزاع يثبت أن الحكم المطعون فيه كان حكما غير عادل .

وبإعتبار الإلتماس بإعادة النظر مصطلح قانوني وقضائي، فإن الإحاطة بجانبه المفاهيمي يقتضي البحث في مفهومه (المطلب الأول)، وكذا الهدف من إقراره وأهم شروطه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم إلتماس إعادة النظر:

يطلق التشريع الجزائري مصطلح إلتماس إعادة النظر الدلالة على الطريق أو الأداة التي تمكن أطراف الدعوى من إعادة طرح الموضوع أمام المحكمة مصدرة الحكم، وتطلق بعض التشريعات على هذه الأداة مصطلح إعادة المحاكمة (على سبيل المثال لا الحصر، ما جاء به التشريع الأردني ، أنظر في ذلك المادة 213 من القانون رقم 24 لسنة 1988 المتضمن أصول المحاكمات المدنية ،التي تنص على : "يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة النظر المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية...")، وقد قيل بأن التسمية الأصح هي ما تبناه التشريع المصري والفرنسي على إعتبار هذه الأداة لاتهدف لإعادة نظر الدعوى إبتداءًا، وإنما تؤدي فقط الى إعادة طرح الدعوى في إطار الأسباب التي نص عليها التشريع.

ويثار التساؤل في هذا الصدد عن مفهوم هذا الطعن والذي من شأنه أن يعيد الدعوى لحوزة المحكمة مصدرة الحكم.

للإجابة عن هذا التساؤل سيخصص الفرع الأول لمناقشة الاجتهادات التي وضعت تعريفا لهذا الطريق من طرق الطعن، واستعراض بعض التعاريف التي استقر عليها الفقهاء، بينما سيعنى الفرع الثاني بالتمييز بين هذا الطعن وغيره من الطعون الأخرى .

الفرع الأول : تعريف إلتماس إعادة النظر:

يصنف هذا الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن طرق الطعن غير العادية حيث أطلقت عليه تسمية "دعوى" التي تعتبر غير ملائمة لهذا الإجراء مقارنة بالتسمية الأصلية التي جاءت في النص باللغة الفرنسية" recours" والتي تعني الطعن (خلوفي، 2013، صفحة 258)" وبالتالي فالتسمية الأصح لهذا الإجراء هي الطعن بإلتماس لإعادة النظر (خلوفي، 2013، صفحة 258) حيث تعود نشأتها إلى القرن 15 عشر، حينما تمت مهاجمة ماصدر من البرلمان من أحكام، عن طريق الإدعاء بوقوع القضاة في خطأ ويرجع فيه المحكوم عليه بطلب تعديل حكم القاضي الذي فصل في النزاع المزعوم صدوره خطأ (فرشاوي، 2021-2022 ، صفحة 96).

أولا : التعريف اللغوي لمصطلحات إلتماس إعادة النظر:

هذا المصطلح عبارة عن مركب يتكون من ثلاث كلمات وهي إلتماس، إعادة والنظر

1- التعريف اللغوي لكلمة "الإلتماس":

معناها طلب اللمس، كما جاء في الحديث " من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله به طريقا الى الجنة " (أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، أبواب العلم ، باب فضل طلب العلم وقال: "هذا حديث حسن '.) .

أي طريقا يطلب به علما، فاستعار الإلتماس التعبير عن الطلب مجازا، كما يطلق عليه مصطلح "الطلب برفق " حسب ما جاء في معجم لغة الفقهاء

2_التعريف اللغوي لكلمة "الاعادة" :

الاعادة لغة : التكرير، ومنها إعادة الشئ، كالحديث وغيره هو تكريره (أبو مخدة و رجب، 2023، صفحة 43).

3_ التعريف اللغوي لكلمة " النظر ":

النظر هو تأمل الشيئ ومعاينته، أو هو ترتيب أمور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل (أبو مخدة و رجب، 2023، صفحة 43).

ومنه يمكن القول أن "التماس إعادة النظر" لغة يقصد به طلب النظر في شئ أو أمر ما مرة أخرى.

أو أنه طلب تكرار النظر في أمر معين للتوصل إلى نتائج مغايرة لتلك المتوصل إليها من النظرة الأولى.

ثانيا : التعريف التشريعي والفقهي لإلتماس إعادة النظر:

1_ التعريف التشريعي لإلتماس إعادة النظر:

نص التشريع المصري صراحة على إلتماس إعادة النظر، وحدد الأحكام التي يمكن الطعن فيها بهذا الطريق، وأحال الحالات والمواعيد الى قانون المرافعات المدنية والتجارية (قانون رقم 13 لسنة 1967 بإصدار قانون المرافعات المدنية و التجارية الجريدة الرسمية، العدد 19 ، المواد من 241_247.، الصفحات 241-247) لكنه لم ينص صراحة على تعريف إ.إ.ن في مواده.

ووضع التشريع الفرنسي للإجراءات المدنية تعريفا لإلتماس إعادة النظر، فجاء نصه على أن " إلتماس إعادة النظر يهدف إلى مراجعة حكم نهائي مرة أخرى من حيث الواقع والقانون " (الفران، 2024، صفحة 13).

يلاحظ على هذا التعريف القصور، حيث لم يضع التشريع الفرنسي تعريفا دقيقا وواضحا لإلتماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي.

أما في التشريع الجزائري، فالمشرع كذلك لم يقدم تعريفا محددا لإلتماس إعادة النظر سواء في القضاء العادي أو في القضاء الإداري، وإنما فقط تم تعريفه من حيث الهدف المرجو منه، حسب ما جاءت به المادة 390 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

نلاحظ أن مسلك التشريعات السابقة ذهب إلى عدم إيراد تعريف لإلتماس إعادة النظر، وهذا كان محلا للتأييد من قبل الباحثين فلا يعتبر هذا المسلك قصورا تشريعيا يستدعي التدخل، على أساس أنه في حالة وضع المشرع تعريفا للإلتماس وفي حالة قصور هذا التعريف أو نقصه حتى بالنسبة للموضوع المراد فهمه، من شأن ذلك أن يؤثر سلبا على نطاق تطبيق التنظيم التشريعي للموضوع.

2 _التعريف الفقهي لإلتماس إعادة النظر:

بالرجوع الى آراء الفقهاء نجد: الدكتور بربارة عبد الرحمان عرف إلتماس إعادة النظر على أنه : "ثالث طريق طعن غير عادي بالإضافة إلى الطعن بالنقض وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة يمارسه الخصم امام نفس الجهة التي أصدرت الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه" (بربارة، 2009، صفحة 289).

في حين عرفه الأستاذ نبيل صقر من حيث هدفه على أنه طريق " يهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيئ المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون" (صقر، 2008، صفحة 396).

فيما عرفه الدكتور راغب الحلو بأنه :" طريق استثنائي للطعن في الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة يتبع في حالات محدد على سبيل الحصر (بوزاهر و لغرور، 2023_2024، صفحة 77).

و عليه يمكن القول أن إلتماس إعادة النظر في التشريع الجزائري ،وتحديدا في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو طريق استثنائي للطعن في الأحكام النهائية الصادرة يهدف لمراجعة القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيئ المقضي فيه، وإعادة الفصل فيه من جديد من حيث ما أورده القانون، في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديها.

الفرع الثاني : تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عن غيره من الطعون الأخرى:

بعد إستعراض أهم التعاريف التي وضعها الفقه لتعريف إلتماس إعادة النظر ولإبراز الصورة الواضحة والكاملة له فإنه يتعين تمييز هذا الطعن عما قد يختلط به من طرق الطعن الأخرى في الأحكام، فقد أتاح المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لهذا الطعن إمكانية مراجعة هذه الأحكام القضائية وإعادة النظر فيها، سواء من حيث الوقائع أو القانون، وعلى أساس تقسيم طرق الطعن إلى عادية وغير عادية، تم تقسيم هذا الفرع لعنصرين حيث يعالج أولا طرق الطعن العادية وتمييزها عن الإلتماس، بينما يعنى العنصر الثاني بتمييز الإلتماس عن طرق الطعن غير العادية .

أولا : تمييز الطعن بالالتماس عما يختلط به من طرق الطعن العادية:

تتمثل طرق الطعن العادية في نوعين أساسين هما :

الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف .

توفر هذه الطرق للمتقاضي فرصة لإعادة طرح النزاع أمام القضاء لمعالجته (بوزاهر ولغرور، 2023_2024،صفحة 08).

1- تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عن الطعن بالمعارضة :

يعتبر إلتماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية (بوبشير، صفحة 338) التي اكتسبت حجية الشئ المقضي به، ويشترط فيه وجود حالات استثنائية نص عليها القانون حصرا في حين تعتبر المعارضة طريق طعن عادي، محله حكم غيابي صادر عن المحكمة (صقر، 2008، صفحة 327) وغايته إعادة طرح موضوع الدعوى محل الحكم المطعون فيه على ذات المحكمة التي أصدرته .

أ- أوجه التشابه :

-من حيث الجهة المختصة : فكلا الطعنين ينظر فيهما من نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

- من حيث الهدف : فكلاهما يهدفان إلى إعادة نظر القضية أمام المحكمة ذاتها إما لإصلاح خطأ وقع بعد صدور الحكم بالنسبة للإلتماس، أو لتمكين الخصم الغائب من الدفاع عن نفسه بالنسبة للمعارضة .

- من خلال وقف التنفيذ : رغم أن الأصل في إ.إ.ن أنه لا يوقف التنفيذ، إلا أن المحكمة قد تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إذا رأت مبررا لذلك، وهو ما يشبه أثر المعارضة التي توقف تنفيذ الحكم الغيابي تلقائيا .

- من حيث الشكل والإجراءات : فكل من الطعنين يتمان عن طريقة إفتتاح دعوى تودع على مستوى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم .

- من حيث الطبيعة القانونية : يعتبر كل منهما طعنا إستثنائيا يرد على أحكام محددة الحكم النهائي بالنسبة للإلتماس والحكم الغيابي بالنسبة للمعارضة .

- من حيث مراجعة الدعوى : فكلا الطعنين لا يهدفان إلى إعادة فتح الدعوى أمام جهة أعلى، بل إعادة فحص الحكم نفسه لأسباب محددة .

ب - أوجه الإختلاف :

من حيث طبيعتهم القانونية فإلتماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي واستثنائي في حين أن الطعن بالمعارضة طريق طعن عادي .

- يطعن في إ.إ.ن في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم النهائية للإستئناف(المادة 966 من القانون 13_22)، في حين يطعن في

المعارضة غيابيا في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم (المادة 953 من القانون 13_22).

– المدة القانونية للطعن في إ .إ .ن تحدد بأجل شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من إكتشاف التزوير أو من تاريخ إسترداد الوثيقة المحتجزة ولا يقبل إلتماس إعادة النظر إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 أدناه وهذا ما أقرته المادة 393 من ق . إ.م.إ ، خلافا للمعارضة التي ترفع خلال أجل شهر واحد من تبليغ الحكم أو القرار، وتخفض ب (15) يوما بالنسبة للأوامر (المادة 954 من القانون 13_22).

2– تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عن الطعن بالإستئناف :

الإستئناف هو الحالة الثانية من طرق الطعن العادية مقرر لكل الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى، فالإستئناف حينئذ طعن عادي يؤدي إما إلى مراجعة الحكم المطعون فيه تعديلا لمنطوقه أو إلغاء الحكم الصادر عن جهة الدرجة الأولى حسب نص المادة 332 ق .إ.م.إ والأشخاص المرخص لهم بالإستئناف حسب نص المادة 335 من ق إ.م.إ الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، الأشخاص الذين تم تمثيلهم، وكذلك يجوز رفع الإستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى.

أ– أوجه التشابه :

– كل من إ.إ.ن والطعن بالإستئناف يعدان وسيلتين قانونيتين للطعن في الأحكام القضائية بهدف تصحيح ما قد يكون شابه خطأ (فرحات، 2017، صفحة 171).

– في كلا الطعنين يتم إعادة نظر النزاع من قبل الجهة القضائية (نفس الجهة في إ.إ.ن، والدرجة الأعلى في الطعن بالإستئناف).

– كلا الطعنين يقدمان بعريضة إفتتاح دعوى كما أن لكليهما أجال قانونية صارمة يجب إحترامها.

ب– أوجه الإختلاف :

من حيث الطبيعة القانونية فالطعن بالتماس إعادة النظر هو طريقة طعن غير عادية تفتح المجال لإعادة النظر في الحكم في حين أن الإستئناف طريق طعن عادي.

– الإستئناف كطريق طعن عادي يطعن في الأحكام الإبتدائية (بكراوي و بن عمران، صفحة 25) قبل أن تصبح نهائية، في حين أن إ.إ.ن يطعن في الأحكام النهائية التي حازت قوة الشئ المقضي فيه(المادة 966 من القانون 22_13).

– بالنسبة للجهة المختصة في إعادة النظر في الحكم فإن إ.إ ن يتم في نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أما الطعن بالإستئناف فيرفع إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه (بكراوي و بن عمران، صفحة 24).

– يحدد أجل الطعن بالإستئناف بشهر واحد إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته ويمدد أجل الإستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار حسب نص المادة 336 من ق.إ.م.إ ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوماً بالنسبة للأوامر الإستعجالية بينما تحدد مهلة الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي أو من إكتشاف التزوير أو من تاريخ إسترداد الوثيقة المحتجزة.

ثانيا : تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عما يشابهه من طرق الطعن غير العادية:

تعتبر طرق الطعن غير العادية وسائل قانونية وضعها المشرع في متناول أطراف النزاع أو الغير للتظلم من حكم أو قرار أضر بحقوقهم او بمصالحهم، وسميت كذلك لكونها لا تقبل الطعن إلا إذا إستند الطاعن في طعنه لسبب من الأسباب التي حددها القانون على وجه

الحصر (فريجه، 2010، صفحة 139)وطرق الطعن غير العادية حددتها المادة 2/313 من قانون الإجراءات المدنية والادارية :

" طرق الطعن غير العادية هي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض " (قانون رقم 08-09 المؤرخ في في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008)

ومن خلال هذا الفرع سنتناول نقطتين :

1- تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عن الطعن بالنقض.

2 - تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عن الغير الخارج عن الخصومة.

1/- تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عن الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا، نتيجة لمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والهدف منه تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها بمعنى أن مهمة المحكمة العليا في الطعن بالنقض هي التأكد من التطبيق السليم للقانون وبذلك إما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله ونقض الحكم المطعون فيه وفي حالة النقض لصاحب الشأن من الخصوم أن يرجع النزاع من جديد أما الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وبناءا على هذا لدينا :

أ- أوجه التشابه:

تنحصر أوجه التشابه بين الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر فيما يلي :

- كلاهما يشكلان طريقة من طرق الطعن غير العادية (سعد، 2005، صفحة 90).

_أسباب وأوجه الطعن بالنقض مذكورة ومحددة في نص المادة 358 من ق.إ.م.إ تتمثل في 18 سبب وحالات أو أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر مذكورة ومحددة في المادة 392 من ق إ. م.إ.

– المحكمة العليا الناظرة في الطعن بالنقض والجهة القضائية الناظرة في إلتماس إعادة النظر ملزمتان بالتقيد بالفصل في النقاط القانونية المثارة أمام أية واحدة منهما دون غيرها (سنية، 2013، صفحة 86) .

– أما وجه التشابه الرابع بين الطعنين فيتعلق بإجراءات نظر كل منهما، فبالنسبة للطعن بالنقض تحكم محكمة النقض أولا بقبول الطعن أو رفضه، فإذا قضت بقبوله وجب إحالة النزاع إلى محكمة الإستئناف التي أصدرت الحكم المطعون فيه، مع مراعاة الاستثناءات المقررة بالقانون وبالتالي الحكم بقبول الطعن بالنقض يستوجب إعادة النظر، فقبول الطعن بالالتماس يستوجب هو الأخر إعادة نظر الموضوع في مرحلة تالية وعودة صفات الخصوم إليهم مرة أخرى، (سليماني، صفحة 6) فالمستأنف يعود مستأنفا، والمستأنف عليه يعود مستأنف عليه ..... إلخ.

وفي الطعنين يعاد بحث وقائع الدعوى وتقديرها، وفي الطعنين تعاد حقوق الخصوم وواجباتهم وفقا للمقرر في القانون أمام محكمة الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى، وفي الطعنين يكون الحكم بنقض الحكم المطعون فيه، أو الحكم بقبول الإلتماس وإلغاء الحكم المطعون فيه كامل الحجية بحيث لا يجب المساس بأيهما.

ب– أوجه الإختلاف :

– يختلفان من حيث أن الحكم أو القرار الفاصل في الطعن بالتماس إعادة النظر يقبل الطعن فيه إلى الجهة القضائية الأعلى، بينما القرار الفاصل في الطعن بالنقض الصادر عن المحكمة العليا لا يقبل الطعن إلى جهة أعلى لأنه لا توجد جهة أعلى منها .

– يجوز للمحكمة العليا أثناء الفصل في الطعن بالنقض أن تثير من تلقاء نفسها اي وجه من أوجه الطعن بالنقض لصالح القانون، ويستطيع الطاعن الذي لم يقبل طعنه أن يستفيد من نتائج الوجه الذي تثيره المحكمة العليا، أما الجهات القضائية الأدنى فلا يجوز لها أن تثير أي وجه أو سبب من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر من تلقاء نفسها بل يجب أن تلتزم بما أثاره الطاعن، ولا تتعداه أو تتجاوزه وإلا فإنها ستكون قد تجاوزت سلطتها وعرضت حكمها أو قراراها للإلغاء .

– ومن ناحية اخرى فالطعن بالتماس إعادة النظر والطعن بالنقض يختلفان أيضا من حيث أن كلاهما لا يقبل التدخل ولا الإدخال (سعد، 2005، الصفحات 90–91) في الخصام أثناء إجراءات الطعن سواء بالالتماس أو بالنقض ذلك لأن التدخل أو الإدخال في الخصام إلى جانب أحد الأطراف يتطلب إعادة مناقشة الموضوع من جميع جوانبه، في حين أن الطعن بالنقض والطعن بالالتماس لا يسمح إلا بمناقشة الوجه أو السبب القانوني المثار من الطاعن والمنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والادارية على سبيل الحصر (سنية، 2013، صفحة 78).

2/– تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

– من بين أهم التعريفات المقدمة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريقة من طرق الطعن غير العادية يرفع إلى نفس الجهة المصدرة للحكم أو القرار أو الأمر، يقدمه من لم يكن طرفا في الخصومة نتيجة إضرار الحكم أو القرار بمصالحه

كما نص على ذلك في المادة 380 من ق.إ.م.إ :

" يهدف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون (المادة 380 من ق. إ. م. إ).

أ- أوجه التشابه :

- ينحصر وجه التشابه الأولي بين إلتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أن كلاهما من طرق الطعن غير العادية، التي لا يجوز اللجوء إليها إذا كان للشخص طريق طعن عادي يوجه إليه الحكم.

- كلاهما منصوص عليهما في ق .إ.م.إ حيث نص على إعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد من 380 إلى 389، أما التماس إعادة النظر نص عليه في المواد من 390 إلى 397 من ق.إ.م.إ

- المحكمة المختصة هي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن لكلاهما .

ب- أوجه الاختلاف :

- الصفة بحيث يقدم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الطرف الذي لم يشارك في الخصومة بينما التماس إعادة النظر يقدمه أحد أطراف الدعوى الأصلية فقط دون غيرهما .

- المدة تقدر بشهرين من تاريخ اكتشاف السبب المبرر للطعن بالنسبة للإلتماس إعادة النظر، بينما اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يخضع لأجل محدد ويجوز تقديمه بمجرد تحقق الضرر من الحكم .

- من شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أن لا يكون المعترض طرفا في الدعوى الأصلية .

- أن يثبت الضرر المباشر في الحكم.

- أن لا يكون قد تم تبليغه بالحكم سابقا.

أما بالنسبة لشروط التماس إعادة النظر:

- اكتشاف مستندات حاسمة كانت مجهولة.

– تناقض منطقي داخل منطوق الحكم.

– اكتشاف وثائق مزورة (سنية، 2013، الصفحات 78–79) .

المطلب الثاني: الهدف من الالتماس وشروطه:

أقر المشرع الجزائري إلتماس إعادة النظر كطريقة من طرق الطعن كضمانة إضافية للخصوم، تمكنهم من الرجوع الى القضاء عند توافر حالات استثنائية تستدعي إعادة النظر في الحكم النهائي، لاسيما عند تشويه حالات من الخطأ، او قام على وقائع غير صحيحة يهدف إلتماس إعادة النظر إلى تحقيق العدالة الواقعية، من خلال تصحيح الأحكام التي ثبت لاحقا أنها غير عادلة أو صدرت بناءً على معطيات خاطئة، وذلك دون المساس بحجية الأحكام النهائية، ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع شروطا دقيقة لقبول الالتماس تتعلق أساسا بالآجال المحددة، وصفة الجهة الطاعنة، وذلك لفهم الهدف من هذا الطعن والضوابط التي تحكمه قسمنا هذا المطلب لفرعين، يتضمن الفرع الأول الهدف من إ.إ.ن في حيث عالج الفرع الثاني جزئية مختلفة وهي شروط إ.إ.ن .

الفرع الأول: الهدف من التماس إعادة النظر:

يهدف الطعن بإلتماس إعادة النظر في مجمله تصحيح الأخطاء القضائية التي شابت الحكم النهائي، والتي لم يكن بالامكان تفاديها خلال سير الدعوى الأصلية، وذلك من أجل إعادة التوازن بين أطراف الخصومة اذا تضرر أحدهم نتيجة الظروف الغير العادلة، كما يهدف الطعن بإلتماس إ.ن الى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع الحائز لقوة الشيئ المقضي به، والفصل فيه من جديد (سعد، 2005، صفحة 65) من حيث الوقائع والقانون حيث منح اختصاص النظر في الإلتماس، لنفس الجهة التي أصدرت السند المطعون فيه ذلك لأنه يهدف إلى إعادة النظر لأجل تقدير جديد في ضوء ظروف جديدة (بربارة، 2009، صفحة 289) لأن الحكم المطعون فيه يبنى على أسباب لو

أن هذه الجهة قد تنبهت إليها لأحتمل أن تغير حكمها وهي أسباب غلبت عنها إما لسهو غير معتمد منها أو بسبب فعل المحكوم له (بوبشير، الصفحات 338-339)

و بعبارة أخرى فإن أساس طلب إعادة النظر هو حماية المصلحة الاجتماعية التي تتطلب تفادي الخطأ القضائي ولإبراز الحقيقة الموضوعي .

وقد نصت المادة 390 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ. على هذا الهدف حيث تضمنت مايلي :" يهدف إلتماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيئ المقضي به ،و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون".

الفرع الثاني : شروط إلتماس إعادة النظر:

لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر يجب توفر مجموعة من الشروط المتمثلة في :

أولا – الحكم :

حيث يشترط أن يكون الحكم الصادر في إلتماس إعادة النظر غير قابلا للطعن بطريقي الطعن العاديين، المعارضة والإستئناف (لا يكون الحكم قابلا لالتماس إعادة النظر حين يكون قابلا للإستئناف ، لقرار المحكمة العليا رقم 70068 الصادر بتاريخ 13/01/1991 ، ص ص 104-105 .) كي يقبل إلتماس إعادة النظر .

ثانيا – الشروط المتعلقة بالطاعن :

وذلك بأن يكون المتقدم بالطعن طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، أو تم إستدعاؤه قانونا، فمن لم يكن حائزا لهذه الصفة لا يجوز له الطعن بالالتماس (المادة 390 من القانون 09/08).

ثالثا – محل الطعن :

يقصد بالمحل هنا الحكم المطعون فيه، طبقا لنص المادة 390 من ق.إ.م.إ أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي قد فصل في الموضوع وأن يكون كذلك حائزا لقوة الشئ المقضي فيه أما مانصت عليه المادة 966 من القانون 13/22 المعدل لقانون لقانون الإجراءات المدنية والإدارية " لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف أو عن مجلس الدولة كجهة إستئناف" .

رابعا : ان يكون الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه حائزا لقوة الشئ المقضي به وبالتالي فإن الحكم القابل للإستئناف أو المعارضة لا يمكن أن يكون موضوع إلتماس إعادة النظر مادامت الأجال لم تنتهي وطرق الطعن العادية لم تستغرق (بربارة، 2009، صفحة 290) .

المبحث الثاني: النظام الموضوعي لالتماس إعادة النظر:

تم التطرق بأن إلتماس إعادة النظر يعتبر طريقا غير عادي للطعن في الأحكام، وقد تم وضعه لضمان تحقيق العدالة ولحماية حقوق المتقاضين من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام النهائية، فهي وسيلة تتيح إعادة النظر في أحكام إكتسبت حجية الشئ المقضي فيه متى تبين لاحقا أنها بنيت على أسس غير صحيحة أو حجبت فيها وقائع جوهرية من شأنها تغيير وجه الحكم، ولأهمية هذا الطعن من حيث المساس باستقرار الأحكام القضائية قيده المشرع بشروط وحدد حالاته على سبيل الحصر، حيث أن هذه الدعوى لا تقبل إلا في حالات إستثنائية نص عليها القانون صراحة، مما يستوجب الإحاطة الدقيقة بهذه الحالات وطبيعة هذا الطعن ومن جهة أخرى، لا تقبل دعوى إلتماس إعادة النظر ضد جميع الأحكام مما يستلزم توضيح الأحكام القابلة وغير قابلة للطعن بهذا الطريق

وبناءا على ما سبق سيتناول هذا المبحث دراسة الطبيعة القانونية لدعوى إلتماس إعادة النظر، ثم بيان الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى هذا الطعن، وأخيرا تحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق وتلك التي لا يجوز الطعن فيها.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لإلتماس إعادة النظر:

سنسلط الضوء في هذا المطلب الى تحديد الإلتماس بإعادة النظر في الفرع الأول، ثم تحديد أهم الحالات التي تعتبر سببا رئيسيا لإعادة الدعوى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة إلتماس إعادة النظر القانونية:

الطعن بإلتماس إعادة النظر يسمى في الفقه بأنه طريق طعن غير عادي من طرق سحب الأحكام القضائية (نبيل، 2004، صفحة 417) وذلك راجع الى أنه يترتب على مجرد صدور الحكم بقبول الإلتماس زوال الحكم المطعون فيه بالإلتماس، وبالتالي تحتاج القضية الى حكم جديد تصدره محكمة الإلتماس نفسها (نبيل، 2004، صفحة 417) .

يقرر هذا الطعن ضد الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس القضائية التي لا تكون قابلة للمعارضة أو الإستئناف، وذلك بغرض مراجعتها في الحالات التي يكون فيها الخطأ وعدم صحة الإجراءات المتصلة بهذه الأحكام أو القرارات غير منسوبة للقاضي (عميروش و قنونو، 2023، صفحة 19) .

وضع المشرع في سبيل ذلك أحكام واجراءات محددة ومواعيد معينة يجب احترامها عند ممارسة هذا الطريق أمام المحكمة العليا بصفتها محكمة قانون .

ومنه نستنتج أن الطعن بالتماس إعادة النظر هو ثالث وسيلة طعن غير عادية ترفع من طرف الأشخاص المتضررين من الحكم أو القرار أو الأمر الصادر بحقهم بناءا على أسباب حددها المشرع الجزائري وترفع إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم من أجل تقدير جديد وفي ضوء ظروف جديدة .

الفرع الثاني : أسباب إلتماس إعادة النظر:

كانت المادة 194 من ق.إ.م.إ القديم تنص على ثمانية أسباب يبنى عليها إلتماس إعادة النظر مما جعلها عرضة للعديد من الانتقادات، ولقد استجاب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لهذه الانتقادات الموجهة للأسباب التي كانت في بعض الحالات تتداخل مع أسباب الطعن بالنقض، هذا القانون قلص عددها الى سببين فقط (بربارة، 2009، صفحة 291) قانون الإجراءات المدنية والإدارية أبقى على سببين نصت عليهما المادة 392 ق.إ.م.إ. علما أن هذين السببين وردا على سبيل الحصر وعدم تحديد حالة من هاتين الحالتين في عريضة إلتماس إعادة النظر يؤدي الى رفض الإلتماس .

سنحاول عرض هذين السببين بشكل مبسط ومفيد وفقا لما يلي:

1_ الحكم بناءً على شهادة شهود أو على وثائق إعترف بتزويرها:

هذا السبب يتضمن في الواقع سببين مختلفين :

بناء الحكم على شهادة شهود مزورة، وبناء الحكم على وثائق إعترف بتزويرها

أ_ حالة بناء الحكم على شهادة شهود مزورة:

تنص المادة 01/391 ق.إ.م.إ (فريجه، 2010، صفحة 155) يستلزم توفر بعض الشروط لقبول إلتماس إعادة النظر المؤسس على شهادة شهود مزورة : فيجب أن تكون هذه شهادة الشهود هي أساس الحكم المطعون فيه، وأن تكون هذه الشهادة قد إعترف بتزويرها او ثبت قضائيا تزويرها، وأن يكون إكتشاف التزوير بعد صدور الحكم المطعون فيه، أن يكون الحكم المطعون فيه حاز قوة الشيئ المقضي فيه أي أن يصبح غير قابل للطعن فيه بالإستئناف او المعارضة (بن شنوف،2023،الصفحة 86).

ب_ إحالة بناء الحكم على وثائق إعترف بتزويرها:

حتى تشكل هذه الواقعة سببا أو وجها من أسباب الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار يجب أن تتوفر عدة شروط هي :

_أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه قد أسس على هذه الوثيقة المدعى بتزويرها وحدها .

_ أن يكون لهذه الوثيقة تأثير كامل على صدور الحكم أو القرار لصالح الخصم الآخر، و لولاها لما حكمت المحكمة بما حكمت، لأنه إذا قدمت الوثيقة المزورة أو المدعي بتزويرها الى جهة الحكم أو جهة الإستئناف، ولكن الحكم أو القرار المطعون فيه لم يكن قد أسس أصلا على هذه الوثيقة ووقع تأسيسه على وسائل إثبات أخرى فلا يتم قبول الطعن بإلتماس إعادة النظر، لأن الوثيقة المذكورة لم يكن لها تأثير في إصدار الحكم أو القرار على النحو الذي صدر عليه .

_ من جهة أخرى يشترط لإمكانية قبول الطعن بإلتماس إعادة النظر أن يثبت تزوير هذه الوثيقة المدعى تزويرها، اما بإعتراف صريح وإرادي ممن قدمها واستعملها لصالحه رغم عمله بتزويرها وإما بصدور حكم جزائي يؤكد عملية التزوير ويدينه بها بقرار قضائي نهائي، ولا فرق بين أن يكون التزوير واقعا من المدعي أو غيره.

_ أن يكون اكتشاف عملية تزوير هذه الوثيقة بعد صدور (بن شنوف، 2023، صفحة 87) الحكم أو القرار المطعون فيه بطريقة إلتماس إعادة النظر.

2_ اكتشاف أوراق حاسمة كانت محتجزة لدى الخصوم :

وهنا يجب أن يتعلق الأمر بأوراق حاسمة أي بأوراق من شأنها التأثير على الدعوى (فريجه، 2010، صفحة 155)

بحيث يترتب عليها حل معاكس للحل الذي تضمنه الحكم المطعون فيه ومثال ذلك الحالة التي يحكم فيها على طرف بتسديد التزام بسبب عدم قبول وصل التسديد الذي كان محتجزا لدى خصمه، وتقدير الطابع الحاسم للأوراق من عدمه يدخل في السلطة التقديرية للقاضي .

ويجب فضلا على كل ما سبق ان تكون الأوراق الحاسمة قد احتجزت عمدا لدى أحد الخصوم بسوء النية (بقدوري، 2020، صفحة 63)، أو ثبت أن هذه الأوراق احتجزت من طرف الخصم دون عمد وبحسن نية، فإن إلتماس إعادة النظر يكون غير مقبولا، ومثال ذلك الأوراق التي احتجزت لدى الخصم عن جهل أو حازها دون علمه، وقد استقر القضاء على أنه يجب أن يكون الطرف في وضعية استحال عليه تقديم الوثيقة الحاسمة واستعمالها فلو كانت هذه الوثيقة التي أسس عليها الإلتماس مودعة في سجلات عمومية كان بوسعه استخراج نسخة منها، كأن يتعلق الأمر مثلا بمقرر إداري مودع بأرشيف البلدية أو بحكم أو قرار قضائي محفوظ بأرشيف الجهة القضائية، فإن الإلتماس يكون غير مؤسس.

ومن هنا يمكن القول أنه يشترط لقبول الطعن بإلتماس إعادة النظر بموجب هذه الحالة أو هذا السبب :

أ_ أن تكون الوثيقة مفيدة وقاطعة في الدعوى، بحيث أنها لو ظهرت وقدمت إلى المحكمة أو المجلس قبل ذلك لغير رأي القضاة فيما حكموا به .

ب_ كما أنه يجب أن يثبت أن الخصم الذي حال عن قصد دون الحصول على هذه الوثيقة هو الخصم المستفيد من الحكم أو القرار وليس غيره بحيث أنه لو كانت هذه الوثيقة محتجزة لدى غير الخصم لما صح قبول الطعن بإلتماس إعادة النظر.

ج_ ان تكون الوثيقة المدعى بإحتجازها لدى الخصم هي الوثيقة الوحيدة المفيدة في الدعوى بخلاف أو بعكس ما إذا كانت الوثيقة موجودة لدى الغير ويمكن الحصول على صورة أو نسخة طبق الأصل منها كمثل وثيقة عقد الزواج، أو الحكم القضائي ومثله العقد التوثيقي أو

غير ذلك من الوثائق التي تصدر عن المصالح الإدارية او القضائية، حيث أنه يمكن في مثل هذه الحالات الحصول على الوثيقة بسهولة ولا تعتبر محتجزة لدى الخصم الآخر

د_ أن تكون الوثيقة المدعى بإحتجازها لدى الخصم مفيدة في الدعوى ومكتشفة بعد صدور الحكم أو القرار المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر ومن شأنها التأثير على صدور الحكم (بن شنوف، 2023،صفحة 88).

المطلب الثاني: الأحكام مناط الطعن فيها بإلتماس إعادة النظر:

الفرع الأول : الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالإلتماس:

حتى يكون إلتماس إعادة النظر مقبولا يجب أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي قد فصل في الموضوع وحائز لقوة الشيئ المقضي فيه، وهذا ماأقرته المادة 390 ق.إ.م.إ

نلاحظ من نص المادة 390 ق.إ.م.إ أنه لقبول إلتماس إعادة النظر لابد من توفر عنصرين (غصوب، الصفحات 437-438)

_ أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي قد فصل في الموضوع.

_ أن يكون كذلك حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

يوضح هذا النص أن الأحكام والقرارات والأوامر القابلة للطعن فيها بإلتماس إعادة النظر هي مجموعة أحكام وقرارات وأوامر محددة بنوعها وليس بعددها وهي تشمل جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وجميع القرارات الصادرة عن المجالس القضائية الاستئنافية التي لا تكون قابلة للطعن فيها لا بالمعارضة ولا بالإستئناف ومعنى عدم قبولها للطعن بإحدى هاتين الطريقتين لوجب الطعن بها للوصول إلى الهدف المطلوب ولا امتنع ممارسة الطعن بإلتماس إعادة النظر .

بإعتبار أن الهدف القانوني من إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار هو ليس الطعن بإعادة مناقشة موضوع الدعوى من جديد أو مناقشة وسائل الإثبات ولا الدوافع والطلبات بصفة اجمالية، وإنما هو إلتماس إعادة النظر في الدعوى على ضوء ما ينتج من مناقشة حالة واحدة او أكثر من الحالات المنصوص عليها في المادة 392 ق.إ.م.إ على سبيل الحصر دون سواها (سعد، 2005، صفحة 66) .

وأخيرا نستنتج أن لقبول الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار توفر شروط تتمثل في :

1- توفر أمر او حكم او قرار قضائي فاصل في الموضوع

2- أن يكون حائزا لقوة الشيئ المقضي فيه

3- أن يكون الطاعن قد كان طرفا في الدعوى او تم استدعاؤه قانونيا

4- أن يكون الأمر او الحكم أو القرار المطعون فيه قد وقع بناؤه على أحد السببين المنصوص عليهما في المادة 967 ق.إ.م.إ التي نصت على " يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين :

1- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية .

2_ إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

الفرع الثاني : الأحكام التي لايجوز الطعن فيها بإلتماس إعادة النظر:

لايجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر في بعض الأحكام، حتى ولو قام بها سبب من أسبابه، ومن بين هذه الأحكام التي تصدر بعد قبول الإلتماس في موضوع الدعوى، ولا يجوز الطعن بالإلتماس مرتين أيضا في الحكم (عميروش و قنونو، 2023، صفحة 21).

جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010/05/06 تحت رقم 667765 أنه (المحكمة العليا، 2010، صفحة 217):

"لايجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر في قرارات المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون حيث أن الطاعنة أسست طلبها على المادتين 392 فقرة 2 و395 من ق.إ.م.إ حيث حتى وإن توفرت أوجه الإلتماس إلا أنه لا يوجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي نص يسمح بالطعن بأية وسيلة كانت، ومادامت المحكمة العليا محكمة قانون لا تطبق عليها المادتين المذكورتين سابقا، وعليه فالقرار غير مقبول ".

كما نصت المادة 375 من ق.إ.م.إ على أنه:" في حالة رفض الطعن بالنقض او عدم قبوله، لايجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، او يطعن فيه بإلتماس إعادة النظر"(المادة 2/392،المادة 395 ق. إ. م. إ).

إن المادة المذكورة أعلاه لم تجيز الطعن بإعادة النظر في قرارات المحكمة العليا، فخصت بذلك المدعي في الطعن والقرارات الصادرة برفض طعنه بإعادة النظر من طرف المدعي عليه بنقض القرار المطعون فيه.

يعتبر تخلي المستأنف عن إستئنافه بمثابة قبول الطاعن للحكم المطعون فيه ويسقط حقه في الإستئناف، فإذا لم يستنفذ طرق الطعن العادية، فلا يجوز الطعن فيها بإلتماس إعادة النظر كونها من طرق الطعن الغير عادية (عميروش و قنونو، 2023، صفحة 22).

قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1991/01/13 تحت رقم 70068 أنه : " متى كان من المقرر قانونا ان الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التي تكون قابلة للطعن فيها بإلتماس إعادة النظر، ومن ثم فإن قضاة المجلس في قضية الحال قضوا لقبول إلتماس إعادة النظر في حكم قابل للإستئناف، يكونو قد خالفو مقتضيات المادة 194 من

ق.إ.م.إ ". (المحكمة العليا، قرار، الغرفة البحرية والتجارية، قرار رقم 70068،مؤرخ في 1992/01/13، صفحة 104) .

ومنه فإن الأحكام الغير قابلة للطعن بالتماس إعادة النظر في القانون الجزائري :

_ الأحكام غير الحائزة لقوة الشئ المقضي فيه (غير النهائية): لا يمكن الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام التي لم تصبح نهائية .

_الأحكام التحضيرية أو التمهيدية : مثل القرارات التي تأمر بخبرة أو تحقيق هذه الأحكام لا تفصل في موضوع النزاع وبالتالي لا تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر.

_الأحكام التي لم يحصل فيها أي خطأ أو غش مما يستوجب الإلتماس : لا يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر إلا في حالات محددة مثل إكتشاف وثائق حاسمة، ثبوت الغش وغيرها

_الأحكام الإدارية التي لا تتعلق بحقوق الخصوم الشخصية :

خاصة في المنازعات التي تخرج عن ولاية القضاء العادي أو الإداري، القرارات السيادية .

خلاصة الفصل الأول:

الطعن بالتماس إعادة النظر ثالث وسيلة طعن غير عادية نظمه المشرع الجزائري، يهدف إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع الحائز لقوة الشيء المقضي به، والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويرفع إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم.

حتى يقبل الالتماس لابدا من توفر شروط تتمثل في أن يكون الأمر الإستعجالي أو حكم أو قرار فاصل في الموضوع يتصف بطابع القطعية .

وكذلك أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه حائزا لقوة الشئ المقضي فيه وأن يكون المتقدم بالطعن طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه

ويقوم إلتماس إعادة النظر على أسباب في حالة ما إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على وثائق مزورة أو ثبت تزويرها قضائيا أو إكتشاف وثائق محتجزة .

ميز المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر عن غيره من الطعون العادية وغير العادية بحيث نص على أحكام مناط الطعن بالتماس إعادة النظر وضبطها كما نص على أحكام لا يجوز الطعن فيها.

الفصل الثاني

النظام الإجرائي للطعن بالتماس إعادة النظر

إن للطعن بالتماس إعادة النظر مدة زمنية محددة والتي تترتب عنها أثار قانونية ويكون مرفقا بعريضة الطعن بالالتماس أو ما يسمى بالعريضة الإفتتاحية، ويرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى وباستدعاء كل الخصوم قانوناً، ومن أهم هذه القواعد الإجرائية القواعد العامة المقررة لرفع الدعاوي والطعون القضائية والقواعد الخاصة التي لا يخضع لها غيرها من الطعون والدعاوى .

وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا الفصل بالتطرق إلى أشخاص الخصومة وأجال الطعن، بحيث قسم الفصل لمبحثين، تطرقنا في الأول للنظر في إجراءات دعوى إلتماس إعادة النظر، وعالجنا في المبحث الثاني منه سير الخصومة في الالتماس .

المبحث الأول : دعوى إلتماس إعادة النظر وإجراءاتها

يتميز الطعن بالتماس إعادة النظر، مقارنة بالطعون الأخرى بطبيعة استثنائية، باعتباره مشرعا لإنصاف المتقاضي الذي خسر دعواه وفقد حقه بطرق غير شرعية بعيدة عن الخطأ القضائي، بل مردها تصرفات خصمه الذي وظف في الخصومة شهادات أو وثائق مزورة أو احتجر وثيقة حاسمة في الدعوى ما كان له التفوق فيها من دون هذه الوسائل غير القانونية حيث يفرض هذا الطعن معاملة خاصة بالابتعاد عن تعقيد إجراءاته وتيسيرها حتى لا يتحول الإجراء إلى حاجر أمام من ينوي استعمال هذا الطعن لاسترداد حقه، لكن هذا لا يعني من جهة أخرى تبسيط هذه الإجراءات لدرجة تفتح مجال التعسف في إستعماله.

وهذا ما سنحاول التأكد منه من خلال هذا البحث بالتطرق إلى شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي تنظر للطعن سواء تعلقت بإجراءات قبول الطعن الخاصة بأشخاص خصومته وبمواعيده أو بإجراءات قبول الطعن الخاصة بقبول عريضته وإجراءاتها .

المطلب الأول : شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر

تعتبر أجال كافة الطعون القضائية بما فيها الطعن بالتماس إعادة النظر من النظام العام وهي المدة الزمنية المحددة قانونا لرفع الطعن لصالح أطراف النزاع الذين صدر الحكم لغير صالحهم، وعلى الممارس أن يتحكم في مفهوم مدتها وأن يحدد بداية سريانها وعوارضها فلا ينشأ الحق في الطعن إلا إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لقبوله، حيث إذا تخلفت هذه الشروط فللمحكمة أن تقضي بعدم قبوله أو رفضه .

سندرس في هذا المطلب (الفرع الأول) المتضمن أشخاص الخصومة في الطعن بالتماس إعادة النظر، وفي (الفرع الثاني) ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر.

الفرع الأول : أشخاص الخصومة في الطعن بالتماس إعادة النظر

لا يختلف الطعن بالتماس إعادة النظر عن بقية الطعون القضائية الأخرى، حول الشروط الواجب توافرها في أطرافه من صفة، ومصلحة وأهلية، وهي شروط لا تقتصر على الطعون القضائية وإنما تشمل كل الدعاوي القضائية بما فيها الطعن بالالتماس

إن هذه الشروط هي شروط عامة للتقاضي، كرستها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية(المادة 13 من القانون 09/08)، فبالإضافة لشرطي الصفة والمصلحة كشرطين لقبول هذا الطعن، فيجب أن يتمتع أطراف خصومته بأهلية التقاضي طبقاً للمادة 40 من القانون المدني التي تنص على أن " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة ".

والمادة 86 من قانون الأسرة (القانون رقم 84-11 المؤرخ في 90 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005)، التي تنص على أنه كل "من بلغ سن الرشد ولم يحجز عليه يعتبر كامل الأهلية وفقاً لأحكام المادة 40 من القانون المدني".

سنتطرق للشروط المستوجبة في أشخاص الطعن بالالتماس كما يلي:

أولا: الصفة والمصلحة في أشخاص خصومة الالتماس.

ثانيا: الأهلية في أشخاص خصومة الإلتماس.

أولا : الصفة والمصلحة في أشخاص خصومة الإلتماس

إن الصفة في الدعاوي القضائية هي السلطة أو الولاية المقررة للشخص في مباشرتها فأساسها مصلحته الشخصية المباشرة في الإلتجاء إلى القضاء لحماية حقه، يجب توافرها فيه عند رفع الدعوى وأثناء سيرها، إلى أن يصدر حكم في شأنها (سنية، 2013، صفحة 50).

1- صفة الأطراف في الطعن بالتماس إعادة النظر:

نصت المادة 391 من ق.إ.م.إ " لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر، إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا "

يتمتع بصفة الطعن بالالتماس كل من كان طرفاً أصليا أو غير أصليا في الحكم المطعون فيه وهذا ما سنعالجه في العناوين التاليين.

أ- صفة الأطراف الأصلية في الخصومة :

لا يتمتع بصفة رفع الطعن بالالتماس إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ولا يقبل إلا ضد من كان طرفاً فيها ومهما كانت الدرجة التي صدر فيها الحكم (بشير، 2014-2015 ، صفحة 156) ولا يمكن الطعن في الحكم بالالتماس إلا ممن كان خصماً حقيقياً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ويعد خصماً حقيقياً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ويعد خصماً حقيقياً كل من قدم طلباً باسمه إلى القاضي من أجل الحصول على الحماية القضائية في مواجهة خصم أخر ويستمد الشخص هذا الوصف من كونه طرفاً في الخصومة القضائية بتقديمه لطلباته باسمه وبإرادته في مواجهة الطرف الأخر أو بتقديم الطرف الأخر لطلبات في مواجهته (التحيوي، 2003، صفحة 30).

و إستخلاص توفر شرط الصفة في الدعوى يستقل به القاضي، فله أن يثير إنعدامها في الأطراف تلقائيا، طبقاً لأحكام المادة 13 من ق.إ.م.إ (لا يجوز لأي شخص, التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون)، لاعتبارها من النظام العام كما له أن يثير تخلفها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى .

ب- صفة الغير في الخصومة :

لم يتضمن قانون إ.م.إ نصا يتناول حقوق الغير الذي أدخل أو تدخل في خصومة الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر فيها ماعدا المادة 391 منه التي أجازت لمن تم

إستدعاؤه قانونا في الخصومة، الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر فيها، إلى جانب أطرافها الأصلية (بشير، 2014-2015 ، صفحة 162).

إن شرط الصفة في الغير للطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر يقتضي أن يكون سبق له أن تدخل بصفة أصلية أو أدخل في الخصومة التي صدر فيها الحكم موضوع الطعن، وهذه هي الصياغة الواردة في المادة 335 من قانون إ.م بالنسبة للإستئناف والتي افتقدت لها المادة 391 السالفة الذكر، والتي يجب على المشرع تداركها .

2- المصلحة في الطعن بالتماس إعادة النظر:

المصلحة في الطعن بإلتماس إعادة النظر تعد من الشروط الجوهرية لقبول هذا الطعن،شأنها في ذلك شأن باقي طرق الطعن المقررة في القانون إذا لا يقبل الالتماس إلا ممن له مصلحة قائمة ومشروعة ومباشرة في إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله(وهي أن تكون قانونية،وقائمة "حالة أو محتملة"، وشخصية إذا دمجنا الصفة في نطاق المصلحة)، ويشترط في هذه المصلحة أن تكون شخصية لمن يباشر الطعن أي أن يلحق به الحكم ضررا محققا أو محتملا ويترتب على إنتفائها عدم قبول الإلتماس شكلا، غير أنها تنفرد بمميزات خاصة مستمدة من طبيعة هذه الطعون نفسها، حيث أن المصلحة المتطلبة في الطعن بالتماس إعادة النظر معنى إضافي خاص، يأخذ بعين الإعتبار مقتضيات الحكم المطعون فيه بالنسبة لطرفي النزاع وموقفهما بالنسبة لما قضى به (عزروق، 2022-2023، صفحة 82).

ثانياً: شرط الأهلية في الطعن بالالتماس

لا يقتصر شرط الأهلية في التقاضي على الطعن بالتماس إ .ن فهو شرط عام تخضع له كل الدعاوي والطعون القضائية ويشمل جميع الأطراف في هذا الطعن الأصلين، والمتدخلين.

ولا يتميز شرط الأهلية بالنسبة لهذا الطعن بمميزات خاصة بل يخضع لنفس المقتضيات التي يخضع لها هذا الشرط في سائر الدعاوي القضائية، الواردة في المادة 40 ومايليها من

القانون المدني الجزائري، باعتبارها تصرفات قانونية لا يكون أهلا لمباشرتها إلا الشخص الطبيعي البالغ سن الرشد والمتمتع بكامل قواه العقلية وغير المحجوز عليه، وتبعا لذلك يخرج من دائرة الأشخاص المتمتعين بأهلية التقاضي الأشخاص عديمو الأهلية أو ناقصوها بسبب صغر سنهم أو عارض من العوارض التي تؤثر على أهليتهم، فيتولى مباشرة الطعن بالتماس إعادة النظر نيابة عنهم كل من الولي أو الوصي بالنسبة لناقصي الأهلية والمقدم بالنسبة المحجوز عليهم أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية(ورد تحديد الأشخاص الإعتبارية في المادة 49 من ق.م)، فقد منحتها المادة 50 من ق.م.ج الحق في التقاضي الذي يتولاه نيابة عنها ممثلها الذي أسنده القانون أو نصها التأسيسي، حق مباشرة الدعاوى ورفع الطعون القضائية نيابة عنها.

كما تعتبر الأهلية شرط لصحة قبول الدعوى، حيث تؤثر في إجراءاتها، ويترتب على تخلفها بطلان إجراءات رفع الطعن القضائي، بما فيها إجراءات رفع الطعن القضائي، وبما فيها إجراءات إلتماس إعادة النظر من حيث موضوعها المحددة حصراً في نص المادة 64 من ق.إ. م.إ. التي تنص على: "حالات بطلان العقود الغير الرضائية والإجراءات من حيث موضوعها محدد على سبيل الحصر فيما يأتي:

1_ إنعدام الأهلية للخصوم

2_إنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي". (بربارة، 2009، الصفحات 67-68) .

الفرع الثاني : ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر:

.1_من حيث الأجال : عملا بنصوص المواد 968 و393 من ق.إ.م.إ يرفع إلتماس إعادة النظر خلال مدة شهرين يبدأ سريانها من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو ثبوت التزوير أو إكتشاف الوثيقة المحتجزة فلا يبدأ ميعاد الإلتماس إلا من اليوم الذي ظهر فيه التزوير أو حكم بثبوته أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة خلافاً لما هو وارد في نص المادة 196 من ق.إ.م حيث يبدأ سريان الأجل من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه.

نستنتج من نص المادة 393 ق.إ.م أن إشتراط المشرع لتحقق الواقعة وثبوتها حتى تبرر إلتماس إعادة النظر كان منطقيا، مقارنة مع نص المادة 196 ق.إ.م الذي يأخذ بتاريخ السند المطعون فيه بيوم العلم بالواقعة إذا كان يتعلق بالتزوير (بشير، 2014-2015 ، صفحة 168)

كما إشترط المشرع لقبول إلتماس إعادة النظر، إرفاق عريضة الطعن بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى الغرامة المدنية المقدرة بعشرة آلاف دينار10.000د.ج) إلى عشرين ألف دينار (20,000 د.ج) وهذا ما نصت عليه المادة 393 ق.إ.م.إ:

"يرفع إلتماس إعادة النظر في أجل شهرين، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير، أو تاريخ إكتشاف الوثيقة المحتجزة.

لا يقبل إلتماس إعادة النظر، إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، لا تقل عن الحد الأقصى الغرامة المنصوص عليها في المادة 397من قانون إ. م. إ.

2_من حيث مهلة حالات الطعن:

أ_ في حالة ما إذا كان الخصم الذي يريد أن يمارس حقه في الطعن بالتماس إعادة النظر ليس له موطن ولا محل إقامة معروف بالوطن الجزائري، وأنه متوطن أو مقيم بالجمهورية التونسية أو المملكة المغربية فمهلة تقديم عريضة الإلتماس يتم تمديدها إلى شهر أخر بحيث يصبح أجل الطعن ثلاثة أشهر.

ب_ في الحالة التي لا يكون فيها للخصم الذي يريد تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر موطن ولا محل إقامة بالجزائر، وله موطن أو محل إقامة معروف في بلد أجنبي فإن ميعاد تقديم عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار يمكن تمديده إلى شهرين أخرين وتصبح المهلة المقدرة بأربعة أشهر.

ج_ إذا كان الطاعن قاصر ولم يبلغ سن الرشد المحدد في المادة 40 من ق.م والمقدر بتسعة عشر سنة فإن مهلة تقديم عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر لا تسري ولا يبدأ حسابها إلا من اليوم الموالي ليوم تبليغه قانوناً بعد بلوغه سن الرشد المدني. (سعد، 2005، الصفحات 68-69) .

وهذا ما لخصته المادتين 404 و405 من ق.إ.م.إ حيث نصت المادة 404 ق.إ.م.إ :

" تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة والاستئناف وإلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني."

المادة 405 ق.إ.م.إ : "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل

يعتد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الأجيال عند حسابها تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل .

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".

المطلب الثاني: إجراءات قبول عريضة إلتماس إعادة النظر:

من خلال قراءة المادة 393 من ق.إ.م.إ نجد أنها تنص على طريقة واحدة ووحيدة وهي وجوب أن يرفع إلتماس إعادة النظر وفقاً للأوضاع والأشكال المقررة قانونا لعريضة إفتتاح الدعوى بعد إستدعاء كل الخصوم قانوناً، وهذا يعني أن الطعن بالتماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار يجب أن يكون بموجب عريضة كتابية تتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المادة 14 من ق.إ.م.إ، لا سيما مايتعلق منها ببيان إسم الجهة القضائية المقدم إليها الطعن، واسم ولقب وعنوان وصفة كل واحد من الطاعن والمطعون ضده (بن شنوف، 2023، الصفحات 83-84) وتقديم العريضة إلى مكتب أمانة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، فبما أن إلتماس إعادة النظر يكون دوما طريقا للمراجعة، فإنه يرفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه باعتبارها حسب

نص المادة 394 من ق.إ.م.إ هي الجهة الوحيدة المختصة نوعيا وإقليميا بالفصل في الطعن بالتماس إعادة النظر (فريجه، 2010، صفحة 157)، ومراجعة الحكم أو القرار المطعون فيه دون سواها كل ذلك على ضوء ما يمكن أن يثيره الطاعن مما يتعلق بأحد أو بعض الأوجه أو الحالات المحددة في المادة 392 من ذات القانون .

ومهما يكن فإن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يمكن قبوله شكلا إلا إذا كانت عريضة الطعن مرفقة بوصل يثبت إيداع مبلغ كفالة مالية بأمانة الضبط لا يقل عن الغرامة المنصوص عليها في المادة 397 من ق.إ.م إ.

الفرع الأول : تحرير عريضة الطعن:

1- من حيث شكل عريضة الطعن :

حتى تكون عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر مقبولة شكلا يجب أن تحتوي في مقدمتها على :

أ/- إسم الجهة القضائية التي ستعرض عليها الطعن بالتماس إعادة النظر.

ب/- إسم ولقب وعنوان وصفة الطرف الطاعن بالتماس إعادة النظر.

ج/- إسم ولقب وعنوان وصفة المطعون ضده بالتماس إعادة النظر.

2- من حيث مضمون العريضة :

لكي تقبل عريضة الطعن لا بدا أن تتضمن أهم عناصر الطعن وهي :

أ/- عرض موجز وواضح للوقائع والإجراءات التي سبقت عملية الطعن بالالتماس

ب/- عرض دقيق وصريح لأسباب الطعن، والتركيز على حالة أو أكثر من حالات المادة 392 من ق.إ.م.إ.

ج/- الإشارة إلى تاريخ تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه وإلى وصل إثبات دفع مبلغ الضمان أو الكفالة.

3- من حيث مرفقاتها وتسجيلها:

تقدم عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر إلى كتابة الضبط للجهة المطعون لديها ليقوم أمين الضبط بتسجيلها ضمن سجل قضايا الجدول وتكون مرفقة بما يلي (بن شنوف، 2023، صفحة 85) .

أ- نسخة رسمية من الأمر أو الحكم أو القرار المطعون فيه بالالتماس

ب- نسخ حسب عدد الخصوم المطعون ضدهم

ج- صورة من وصل دفع رسم التسجيل، وصورة من وصل دفع مبلغ الضمان

بعد تحرير عريضة الطعن توقيعها وتسجيلها تأتي مرحلة تبليغ نسخة منها إلى الخصم أو الخصوم المطعون ضدهم بطريقة إلتماس إعادة النظر، حتى يتمكنوا من إعادة دفوعهم خلال الفترة القانونية الممنوحة لهم .

أما ما يمكن أن نلاحظه بهذه المناسبة فهو أن الطعن بالتماس إعادة النظر في الأمر أو الحكم أو القرار يلزم الجهة القضائية المطعون لديها بأن تتقيد فقط بالنقطة أو النقاط التي يثيرها الطاعن ضمن الحالات المذكورة في المادة 392 ق.إ.م.إ ولا يجوز لها أن تقبل التجريح أو الطعن في الحكم أو القرار.

ولا أن تقبل تقديم وسائل إثبات جديدة لم تكن قد قدمت أثناء مناقشة الموضوع، كما أنه لا يجوز للجهة القضائية المطعون لديها محكمة كانت أو مجلساً أن تقبل أو تأمر بتعيين خبير، إلا فيما يتعلق بفحص النقطة المثارة والمرتكزة على إحدى أو بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 392 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: تكليف الخصوم بالحضور

يهدف التكليف بالحضور إلى دعوة الخصم لحضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى المرفوعة ضده، وقد تباينت المصطلحات التي اعتمدها المشرع للدلالة على إجراء إعلام الأطراف بالخصومة القضائية، بما فيها خصومة الطعن بالالتماس، فاستعمل في المادة

394 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مصطلح الاستدعاء القانوني، وفي المادتين18 و19 من نفس القانون مصطلح التكليف بالحضور (بشير، 2014-2015 ، صفحة 213) واستعمل المشرع بالنسبة لإعلام المدعى عليه بالعريضة ومحتوها مصطلح التبليغ الرسمي للعريضة الافتتاحية أو لعريضة الإستئناف حسب ما ورد في الفقرة 02 من المادة 16 وفي الفقرة 04 من المادة 539 من نفس القانون .

استوجبت في المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مراعاة المقتضيات الخاصة بعقود التبليغ الرسمي المحددة في المواد 406 إلى 414 من نفس القانون عند تسليم التكليف بالحضور والعريضة المرفقة به.

إن الكلام عن استدعاء الخصوم وتسليمهم عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر يتطلب معالجة إجراء التكليف بالحضور ومحضره من زاوية شكلياته والإجراءات المرتبطة به في النقاط التالية:

أولا: إجراء تسليم التكليف بالحضور

نص المشرع على إجراء التكليف بالحضور لأول مرة في نص المادة 16 من ق.إ.م.إ بمناسبة الكلام عن الآجال الواجب مراعاتها بين تاريخ تسليمه وتاريخ أول جلسة (المادة 16 من ق. إ. م. إ).

يعتبر التكليف بالحضور الوسيلة التي تضمن علم الطرف الآخر بالدعوى المرفوعة ضده فيكتسي مع محضر تسليمه وعريضة الطعن المرفقة به أهمية كبيرة بالنسبة لمختلف إجراءات خصومة الطعن، والخصومة القضائية بصفة عامة سواء بالنسبة لانعقادها أو بالنسبة لمواصلة بقية الإجراءات المرتبطة بها.

يتأكد القاضي عن طريق محضر تسليم التكليف بالحضور من مراعاة الإجراءات والآجال المتطلبة في عملية تسليمه للمدعى عليه، فلا يمكن له تسيير خصومة لا يعلم الطرف الآخر

بقيامها أو لم تحترم فيها الإجراءات المتطلبة في عملية تسليم التكليف بالحضور، فعادة ما يقضى بشطبها عند تخلف هذا الإجراء فيها أو عند عدم تصحيحه.

حيث اعتبرت المحكمة العليا أن الحكم الذي لم يستلم المدعى عليه الاستدعاء للجلسات المخصصة بسبب تخلف إجراء الاستدعاء يعتبر حكما منعدما. (بشير، 2014-2015 ، صفحة 214)

فورد في هذا القرار: "بالرجوع إلى الحكم المستأنف، القاضي بالتطليق وبنفقة إهمال غير ثابتة وبتعويض غير شرعي، كذلك يتبين منه أن المدعي عليه لم يستلم الاستدعاء ومن ثم يعتبر غير عالم بالدعوى، وتعتبر عملية الاستدعاء بالنسبة إليه منعدمة برمتها، وإذا انعدم الاستدعاء، انعدمت الخصومة، وهذه قاعدة تتعلق بالنظام العام، وعليه فالدعوة رفعت في 18-2-84، وصدر فيها الحكم في الشهر الموالي، وصرح بأن المدعي عليه لم يتمكن من الاستدعاء، ومع ذلك حكم بتطليق الزوجة، وتدل المدة بين تاريخ رفع الدعوى والحكم فيها على تسرع كبير في غياب توفر الإجراءات القانونية، مما يجعل الحكم منعدم (المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم46757 مؤرخ في 1987-12-07، 1991، صفحة 50) .

والمجلس إذا وافق عليه بهذا العيب الذي لا يقبل التصحيح، جعل قراره منعدما بدوره إنعداما يؤدي إلى نقضه من غير حاجة للإجابة على بقية الأوجه" جمع المشرع بين التكليف بالحضور والعريضة المرفقة به في محضر تسليمه، إذ يجب أن ينوه طبقا للمادة 19في الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تسليمه مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، أو عريضة الطعن، فميز بذلك بين محضر التكليف بالحضور ومحضر تسليمه (بشير، 2014-2015 ، صفحة 215).

1- محضر التكليف بالحضور:

ذكرت المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجموعة من البيانات فرضت توفرها في التكليف بالحضور تتعلق بهوية المحضر القضائي، بهوية أطراف النزاع، بتاريخ الجلسة، ووقت انعقادها وهي كالتالي:

_اسم ولقب المحضر القضائي، عنوانه المهني، ختمه، توقيعه، تاريخ وساعة التبليغ.

_اسم ولقب المدعي وموطنه .

_اسم ولقب المكلف بالحضور وموطنه .

_تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

_تاريخ وساعة أول جلسة .

والملاحظة التي يمكن استخلاصها من هذه البيانات أنها لم تشر إلى الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى أو الطعن القضائي بالرغم من إشارتها إلى تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

2_ محضر تسليم التكليف بالحضور مع عريضة الطعن

يسلم التكليف بالحضور للجلسة بواسطة محضر يحرره المحضر القضائي، يتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بهوية المحضر القضائي، بهوية الأطراف، بتسليم أو عدم تسليم التكليف بالحضور للمدعي عليه في الطعن، وما يرتبط به من إجراءات والغرض من هذا الإجراء هو إعلام الشخص الموجه إليه الورقة بمضمونها، فلا تكون لها قيمة إلا إذا جرى تبليغها وإعلام الطرف الآخر رسمياً بها عملاً بمبدأ الوجاهية (بشير، 2014-2015 ، صفحة 217) والبيانات المتطلبة في محضر التسليم طبقاً للمادة 19 السالفة الذكر هي:

_اسم ولقب المحضر القضائي، عنوانه المهني، ختمه، توقيعه، تاريخ التبليغ وساعته .

_اسم ولقب المدعي وموطنه .

_اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا كان شخصاً معنوياً، تسميته، طبيعته، مقره الاجتماعي، واسم لقب وصفة الشخص المبلغ له.

_توقيع المبلغ له للمحضر مع الإشارة إلى بيانات وثيقة إثبات الهوية من رقم وتاريخ .

_تسليم التكليف بالحضور للمبلغ له مرفقا بنسخة من عريضة الطعن مؤشر عليها من أمين الضبط .

_الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة ذلك أو رفض التوقيع.

_وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

_تنبيه المدعي عليه أنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر(المادة 19من ق.إ.م.إ).

فرضت المادة 19 السالفة الذكر مراعاة مقتضيات المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في محضر تسليم التكليف بالحضور والعريضة المرفقة به، ومن هذه المقتضيات تلك المتعلقة بالجزاء المترتب على مخالفة هذه الشكليات الوارد ذكرها في المادة 407 بالنسبة لمحضر التبليغ الرسمي إذ أجازت فقرتها الأخيرة للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه إذا لم يتضمن البيانات المشترطة فيه قبل أي دفع أو دفاع وهي المقتضيات التي تنطبق كذلك على محضر تسليم التكليف بالحضور (بشير، 2014-2015 ، صفحة 217)، لكن إذا أجازت هذه المادة الدفع ببطلان محضر التبليغ الرسمي فإن ذلك مرهون

بإثبات الضرر المترتب عليه بالنسبة لمن يتمسك بالدفع طبقا للمادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إن المواد من 406 إلى 416 السالفة الذكر التي فرضت المادة 19 مراعاتها في محضر تسليم التكليف بالحضور المرفق بالعريضة الافتتاحية أو عريضة الطعن تناولت التبليغ الرسمي من حيث مفهومه إجراءاته، وهو ما سنبينه فيما يلي:

أ –تعريف التبليغ الرسمي:

بالرجوع إلى نص المادة 406 من ق.إ.م.إ عرفت التبليغ الرسمي بأنه التبليغ الذي يتم بموجب محضر يحرره المحضر القضائي، فهو الإجراء الذي يتم بمقتضاه تسليم الطرف المطلوب تبليغه التكليف بالحضور مرفقا بعريضة الطعن بالتماس إعادة النظر بموجب محضر يحرره المحضر القضائي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، بعدد من النسخ مساوى لعدد الأطراف، يتضمن تحت طائلة البطلان المقرر لمصلحة المطلوب تبليغه، مجموعة من البيانات خاصة بالمحضر القضائي، بأطراف التبليغ وبإجراء التبليغ (بشير، 2014–2015 ، الصفحات 218–219).

كما يجوز التبليغ للعقد أو السند للشخص المعنى أينما وجد ودون التقيد بالعنوان الكائن بالمحرر موضوع التبليغ، وإذا تعلق الأمر بشخص مقيم خارج الوطن فإن تبليغه بعنوانه المختار بالجزائر يعد صحيحا .

ب_ إجراءات التبليغ الرسمي

الأصل في التبليغ يكون للمعنى بالأمر شخصيا، وإذا استحال ذلك فيكون في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه، أو في موطنه المختار، وذلك طبقا للمادة 410 من ق.إ.م.إ

في حالة ما إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه استلام محضر التبليغ أو رفض التوقيع أو وضع بصمته عليه، (بشير، 2014-2015 ، صفحة 220) فيحرر المحضر القضائي بذلك وترسل إليه نسخة من التبليغ الرسمي عن طريق البريد برسالة مضمنة بإشعار بالوصول طبقا للمادة 411 من قانون إجراءات المدنية الإدارية. وفي حالة عدم توفره على موطن معروف يحرر المحضر القضائي محضرا بذلك ويقوم بتعليق نسخة منه بلوحة إعلانات المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن طبقاً للمادة 412 من نفس القانون، وفي حالة رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، استلام محضر التبليغ يقوم المحضر بإجراءات التبليغ عن طريق التعليق وعن طريق رسالة مضمنة، وإذا تجاوزت قيمة الالتزام محل النزاع 500.00 د.ج، ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في يومية وطنية، بإذن رئيس المحكمة الكائن بها مكان التبليغ .

المشرع فرض الإجراءات السابقة لما تقدمه من ضمانات، علم المدعى عليه بالخصومة المرفوعة ضده، وحضور الجلسات المخصصة له، وتفادي صدور الحكم فيها بدون علمه ودون حضوره(المواد 410_411_412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

ثانيا- آثار تسليم التكليف بالحضور

إن مواصلة الخصومة بعد الطعن في الحكم بإلتماس إعادة النظر وتكليف الطاعن خصومه للجلسة المحددة فيها وتسليمهم عريضة الطعن يقتضي أولا حضور الأطراف شخصيا أو عن طريق من يمثلهم الجلسات المحددة لها للدفاع عن حقوقهم وإبداء ما يرون مناسبا من الطلبات والدفوع فيها (عزروق، 2022-2023، صفحة 112).

وحضور الأطراف شخصيا جلسات الخصومة ليس إجباريا في المواد المدنية ما لم تأمر المحكمة بذلك تلقائيا أو بناء على طلب أحد الخصوم حسب ما ذهب إليه المشرع في المادة 98 من ق.إ.م.إ

إن حضور الأطراف أو ممثليهم جلسات الخصومة أمر ضروري للدفاع عن حقوقهم فيها ويستوجب ذلك اطلاع كل طرف على المستندات المقدمة من الطرف الآخر تدعيما لإدعاءاته ودفوعه ثم تقديم مذكرات تنفيذه لها يتم تبادلها في الجلسات المحددة لذلك من طرف القاضي

1- حضور الأطراف جلسات خصومة الطعن:

يضمن إجراء تبليغ التكليف بالحضور مثول الأطراف في جلسات خصومة الطعن بالتماس إعادة النظر وعلى الأقل علمهم بها خاصة إذا استلموه شخصيا وامتنعوا بالرغم ذلك عنه، مع الإشارة إلى أنه يمكن لهم حضور الجلسات دون تكليف بالحضور، إذا بلغ إلى الحضور علمهم بطريقة أو بأخرى تاريخ إنعقادها.

إن إنعقاد الخصومة مرهون بتكليف الخصوم بالحضور إلى جلساتها وتبليغهم عريضة الطعن فيها، لكن إنعقادها لا يتوقف على حضورهم أو غيابهم عنها، ولا يعد ذلك إقراراً بالحق المدعى به أو بالفعل المنسوب لهم، ولا نزولاً عن حقهم في الدفاع فيها، لكنه لا يؤثر على سير الخصومة والحكم في الدعوى، ولا يعرقلها باعتبار أن المشرع ابتدع فكرة الحضور القانوني لمواجهة مثل هذا الموقف الذي قد يصدر من الطرفين.

إن إجراء تبادل المذكرات يتم بالتوازي مع إجراء تبادل المستندات، فهذه الأخيرة تشكل الدلائل المعتمد عليها في إدعاءات ودفوع الأطراف، وعادة ما يمتنع هؤلاء عن الرد على مذكرات خصومهم، إلا بعد إطلاعهم على مستنداتهم خلافاً للمذكرات، يتم إيداع مستندات الأطراف بأمانة ضبط الجهة القضائية، ويمكن أن يتم تبادلها أثناء الجلسة، ويمكن للقاضي بطلب من أحد الخصوم أن يأمر شفهياً بإبلاغ وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر، ويحدد الآجال لذلك، ويمكن له استبعادها المناقشة إذا لم تبلغ في الآجال (عزروق، 2022-2023، صفحة 113)، ويمكن أن تتعرّض قضية الطاعن بالالتماس للشطب في حالة عدم

تقديمه لمستنداته، فيها قياساً على أحكام المادة 542 من قانون الإجراءات المدنية، التي تعطي للقاضي سلطة شطب القضية إذا امتنع المستأنف دون مبرر عن تقديم وثائقه في الأجل الممنوح له .

يستمر الأطراف في تبادل مذكراتهم ومستنداتهم في الجلسات المقررة لذلك إلى أن يقفل باب المرافعة ويضع رئيس المحكمة في نهاية المرافعات القضية في المداولة ويحدد جلسة النطق بالقرار.

2-غياب الأطراف عن جلسات خصومة الطعن:

قد يتغيب المدعى عن خصومة الطعن بالتماس إعادة النظر، وقد يتغيب المدعى عليه عنها، وقد يتغيب عنها الإثنان معا، وقد يتعدد المدعى عليهم، فيحضر البعض منهم دون البعض الآخر، إن مواجهة مثل هذه الوضعيات يقتضي التوفيق بين حقوق الدفاع والإعتبارات العملية التي تقتضي سرعة الفصل في الدعاوى لتستقر المراكز القانونية للخصومة، فحق الدفاع يجب أن يكفل للخصم الغائب، ذلك أن غيابه قد يكون لعدم علمه بالدعوى، غير أنه يجب أن لا يتخذ ذريعة لتعطيل الفصل فيها .

عرف المشرع الأحكام الغيابية في المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنها الأحكام التي يصدرها القاضي عند عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة تكليفه بالحضور وعرف الأحكام الإعتبارية الحضورية بأنها تلك التي يصدرها القاضي عند تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور وتكون قابلة للمعارضة والثانية قابلة للاستئناف (عزروق، 2022-2023، صفحة 113) ، فالحكم الغيابي يخص الحالة التي يكلف فيها المدعى عليه تكليفا صحيحا دون أن يكون شخصيا، والتكليف الصحيح طبقا لأحكام المادة 410 من ق.إ.م.إ هو ذلك الذي يتم عند استحالة التكليف الشخصي للمدعى عليه لأحد أفراد عائلته المقيمين معه في موطنه

الأصلي أو في موطنه المختار، أما إذا كان التكليف غير صحيح فإنه يؤدي إلى بطلان إجراءات الدعوى أو شطبها من الجدول.

وفي غير الحالة السابقة فقد يغيب المدعى عليه أو من يمثله عن جلسات الخصومة، ويجب التمييز بين أكثر من حالة يؤدي تحققها إلى صدور حكم اعتباري حضوري في النزاع حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أما الحالة الأولى فوردت في المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمثلها تخلف المدعى عليه عن حضور الجلسة رغم تكليفه أو تكليف وكيله أو محاميه شخصيا للجلسة، والجديد في هذه المادة أنها عاملت تكليف الوكيل أو المحامي نفس معاملة المدعي عليه دون مراعاة حالة انتهاء عقد الوكالة المبرم بين الطرفين لسبب من الأسباب ويعتبر هذا الحل في نظرنا غير منطقي في غياب قيام التزام الوكيل بإخبار موكله عن هذه الخصومة بعد انتهاء وكالته.

أما الحالة الثانية فوردت في المادة 411 ويمثلها عدم امتلاك المدعى عليه لموطن معروف فيحرر الأستاذ المحضر محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها وتعلق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.

أما الحالة الثالثة فوردت في نفس المادة 412 ويمثلها رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التكليف بالحضور استلامه، فيحرر الأستاذ المحضر محضرًا يضمنه الإجراءات التي قام بها وتعلق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة وبمقر البلدية التي كان له بها آخر موطن ويرسل التكليف عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام (عزروق، 2022-2023، صفحة 114)

ويلاحظ أن المشرع اعتبر بمقتضى المادة 410 سالفة الذكر الحكم الصادر في النزاع غيابيًا بالرغم من استلام التكليف بالحضور من طرف الأشخاص الذين لهم صفة تلقيه واعتبره

حضوريًا إذا رفض هؤلاء تلقيه وأجريت بسبب ذلك إجراءات التكليف عن طريق رسالة مضمنة وعن طريق التعليق وهو المسلك الذي يبدو في نظرنا غير منطقي (المادة 410 من ق. إ. م. إ).

عالجت المادتان 289 و290 حالة غياب المدعي فأجازت للمحكمة في حالة ما إذا كان الغياب لسبب مشروع تأجيل القضية للجلسة الموالية لتمكينه من الحضور، أما إذا كان الغياب لسبب غير مشروع جاز للمدعي عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى على أن يكون الحكم في هذه الحالة حضورياً

ويرى البعض أن المحكمة في هذه الحالة تحكم في الدعوى ولو لم يتمسك المدعي عليه بذلك دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحق الدفاع فطالما حضر المدعى عليه فليس للمحكمة أن تشطب الدعوة ولو طلب المدعي عليه ذلك (عزروق، 2022-2023، الصفحات 113-116).

وإذا تغيب المدّعي والمدّعى عليه عن الحضور في أيّة جلسة من جلسات الخصومة، أو إذا حضر المدّعي عليه وحده ولم يبدي أي طلب ما تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بشطب الدعوى، ونفس الكلام يصدق على الحالة التي يتعدد فيها المدّعون والمدّعي عليهم ويتخلفون جميعًا عن الحضور (عزروق، 2022-2023، صفحة 116).

إن الطعن بإلتماس إعادة النظر لا يمكن أن يخرج عن هذه الإجراءات والمقتضيات، مهما كانت الجهة القضائية التي رفع هذا الطعن أمامها، باعتبارها مشتركة بين كل الجهات القضائية ولا تتأثر بطبيعة الطعن المرفوعة عن طريقها.

المبحث الثاني: سير الخصومة في إلتماس إعادة النظر.

لا شك أن الطبيعة الاستثنائية للطعن بالتماس إعادة النظر تلحق إجراءات سير خصومته فلا يمكن ألا تؤثر على القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم المطعون فيه أثناء هذه

الخصومة ولا تمتد إلى إجراءات مراجعته بما فيها الحكم الصادر فيها ويتميز الطعن بالتماس إعادة النظر بالرغم من طابعه غير العادي بالسلطات المخولة للجهة القضائية عند مراجعة الحكم المطعون فيه، إذ يؤدي إلى إعادة طرح النزاع من جديد من حيث الواقع والقانون، وأخيرا فإن الطبيعة التي يتميز بها هذا الطعن لا يمكن أن لا نجد لها آثارا على آليات إصدار الأحكام في هذا الطعن

سنعالج في المطلبين المواليين من هذا المبحث مراجعة الحكم المطعون فيه بالالتماس

(مطلب أول)، والحكم في خصومة الطعن بالتماس إعادة النظر (مطلب ثاني)

المطلب الأول: مراجعة الحكم المطعون فيه بالالتماس:

ترتبط سلطات القاضي عند مراجعة الحكم المطعون فيه كقاعدة عامة بالأوجه أو بالأسباب التي فرض المشرع بناء الطعن المقرر ضده عليها، فالطعن بالتماس إعادة النظر فرض المشرع بناءه على أوجه محددة، إلا أنه يخرج على هذه القاعدة إذ يرمي إلى مراجعة الحكم المطعون فيه للفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون.

وقد تعترض مرحلة مراجعة الحكم المطعون فيه عوارض تؤثر على السير العادي لخصومة الالتماس وتؤدي إما إلى إيقافها مؤقتا أو إنهائها .

وسنعالج في هذا المطلب مراجعة الحكم المطعون فيه في فرعين، نتناول في الأول سلطات المحكمة في خصومة الالتماس، وفي الثاني العوارض التي قد تطرأ على هذه الخصومة.

الفرع الأول: سلطات المحكمة في خصومة الالتماس:

يهدف الطعن بالتماس إعادة النظر، طبقاً لأحكام المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى مراجعة الأمر الاستعجالي (عزروق، 2022-2023، الصفحات 113-116) أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع للنظر فيه من جديد، من حيث الواقع والقانون .

1- اتساع سلطات محكمة الالتماس:

عادة ما يقابل تحديد المشرع للأوجه التي يجب أن يبنى عليها الطعن غير العادي تحديد لسلطات المحكمة التي تنظره، لكن الأمر على غير ذلك بالنسبة للطعن بالتماس إعادة النظر، إذ أن المشرع قيد أسباب سلوك هذا الطعن في المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكنه لم يضيق بالمقابل من سلطات المحكمة التي تنظره.

2- حدود سلطات المحكمة عند نظر النزاع:

وضع المشرع الضوابط الإجرائية التي تحكم سير الخصومة على مستوى كل مراحل التقاضي يستهدي بها القضاة عند تسييرهم لها والأطراف عند تقديم طلباتهم ودفوعهم ومستنداتهم فيها، كل ذلك في إطار المبادئ العامة التي تحكم الخصومة القضائية من ضمان للوجاهية وحقوق الدفاع وحسن سير العدالة (عزروق، 2022-2023، صفحة 125).

الفرع الثاني: عوارض خصومة الطعن بالتماس إعادة النظر:

ككل الخصومات يمكن أن تعترض خصومة الطعن بالتماس إعادة النظر مجموعة من العوارض تؤثر على سيرها وقد تؤدي إلى وقفها أو انقضائها، والتي تناولها المشرع في ق.إ.م.إ يمكن التمييز في هذا المجال بين العوارض التي تؤدي إلى مجرد تعطيل الفصل في الخصومة دون إنهائها، وبين تلك التي تؤدي إلى إنهائها كما هو عليه الحال بالنسبة لسقوط الخصومة أو التنازل عنها

أولا: العوارض الموقفة لسير الخصومة:

لا تسير خصومة إلتماس إعادة النظر دائما بصورة طبيعية تنتهي بصدور الحكم فيها دون عارض يؤثر على سيرها ويعطل مسارها بل يمكن أن تستجد عليها عوارض تؤدي إلى

تعليقها قبل أن تتم إعادة السير فيها من جديد والحكم في الطلبات المقدمة فيها، حيث تنحصر العوارض التي تؤدي إلى تأجيل مواصلة السير في القضية وتعطيل الفصل فيها حسب ما وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في عارضي وقف الخصومة وانقطاعها .

1- وقف خصومة الالتماس:

إن وقف الخصومة هو عدم السير فيها بصفة مؤقتة لفترة زمنية معينة بسبب تحقق أحد الأسباب المؤدية لذلك، وقد حصر المشرع في نص المادة 213 من ق.إ.م.إ (بوبشير، صفحة 257) حالات وقف الخصومة في حالتي إرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول، وسنعالج كل من هاتين الحالتين على النحو التالي :

أ-إرجاء الفصل في الخصومة:

الأصل أنه يمكن للخصوم طلب تأجيل الفصل في القضية لسبب من الأسباب التي تبرر ذلك كمحاولة إجراء الصلح بينهما وعلى القاضي في هذه الحالة الاستجابة لطلبهما باعتبار أن الخصومة هي كقاعدة عامة ملك لهما (عزروق، 2022-2023، صفحة 130) وفرضت المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القاضي الاستجابة للدفع بإرجاء الفصل في الخصومة من أحد الأطراف إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه

ب-الشطب من الجدول:

طبقا لأحكام المادة 216 من ق. إ. م. إ يعتبر شطب القضية من الجدول جزاء يأمر به القاضي عند التخلف عن قيام بالإجراءات المنصوص عليها قانونا أو تلك التي أمر بها.

2- إنقطاع خصومة الالتماس:

يعني انقطاع الخصومة عدم السير فيها بحكم القانون لسبب يطرأ في حالة مركز أحد الخصوم أو من يمثله قانونا (المادة 213 تنص على أن: "توقف الخصومة بإرجاء الفصل

فيها أو شطبها من الجدول".) وتسري أحكامه على الخصومة في أي مرحلة من مراحل سيرها أمام القضاء، بما فيها مرحلة الطعن عاديا كان أو غير عادي، فيمكن أن يكون أحد أسباب الانقطاع ما حصره المشرع في المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بأطراف الطعن وبمحاميهم وهي:

-تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم

-وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال

-وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا

ثانياً: العوارض المنهية للخصومة

حددت المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالات إنقضاء الخصومة تبعاً لإنقضاء الدعوى، وتناولت المادة 221 من نفس القانون أسبابها الأصلية وهي إما بسقوطها أو التنازل عنها، في حين أن أسباب إنقضاء الخصومة تبعاً لإنقضاء الدعوى فهي وفاة أحد الخصوم عندما تكون الدعوى غير قابلة لإنتقال الصلح فيها، القبول بالحكم والتنازل عن الدعوى، وسنقتصر في هذه الجزئية على التركيز على العوارض التي لها أثر مباشر على إجراءات الخصومة.

1- سقوط خصومة الالتماس:

يعني سقوط الخصومة إنقضائها فلا يجوز بعدها التمسك بأي من إجراءاتها(المادة 226 من ق.إ.م.إ)، وسبب ذلك تخلف الخصومة عن القيام بالمساعي التي أمر بها القاضي طيلة مدة سنتين كاملتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو أمر القاضي، وقد عالج المشرع موضوع سقوط الخصومة في المواد من 222 إلى 230 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي المواد التي تخضع لها كل الخصومات القضائية بما في ذلك خصومة الالتماس.(المادة 222 و 223 من ق. إ. م. إ).

2- التنازل عن خصومة الالتماس:

يعرف ترك الخصومة أو التنازل عنها بأنه نزول المدعي عنها وعن كافة إجراءاتها بما فيها صحيفة افتتاحها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب عليه إلغاء كافة الآثار المترتبة عليها وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفعها (بشير، 2014-2015 ، صفحة 264)، كما وعرفتها المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه" إمكانية مخولة للمدعي في إنهاء الخصومة، لا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى" إن المشرع قيد بمقتضى المادة 232 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إرادة المدعي في ترك خصومته بموافقة خصمه فيها في الحالة التي يكون قدم فيها طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع وفرضت عليه المادة 233 من نفس القانون في حالة رفضه للتنازل تأسيس ذلك على أسباب مشروعة تبرر موقفه .

المطلب الثاني: الحكم في خصومة الطعن بالتماس إعادة النظر :

الفرع الأول: اصدار الحكم في الطعن بالالتماس :

الحكم الصادر في الطعن بالالتماس لا يقبل الطعن فيه بالالتماس مرة ثانية سواء صدر من جانب الملتمس أو من جانب خصمه حتى لو رفع الالتماس استنادا إلى سبب آخر وهذا ما نصت عليه المادة 396 من ق.إ.م.إ "لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس" وهكذا حسم المشرع مسألة الطعن مرة أخرى بالالتماس ولو كان لسبب جديد ينفتح به ميعادا جديدا للطعن استقرارا للأوضاع ومنعا من إطالة أمد النزاع.

وأخيرا فإن الحكم الصادر في موضوع الالتماس لا يقبل الاستئناف بطبيعة الحال لأنه كالحكم المطعون فيه انتهائيا وإنما يقبل الطعن بالنقض إذا توافرت شروط هذا الطعن (سنية، 2013، الصفحات 65-67)

الفرع الثاني: آثار الطعن بإلتماس إعادة النظر:

يترتب على الطعن بإلتماس إعادة النظر مجموعة من الآثار تتمثل في:

1- الأثر غير الموقف :

الأصل في إلتماس إعادة النظر أنه لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، خلافا لبعض طرق الطعن الأخرى كالمعارضة أو الإستئناف في بعض الحالات، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 379 من ق.إ.م.إ التي لم تقرر وقف التنفيذ تلقائيا بمجرد تقديم الالتماس ومع ذلك يمكن للمحكمة أن تقرر توقيف التنفيذ بصفة إستثنائية إذا اقتضت الضرورة بناءا على طلب الملتمس بشروط دقيقة تتعلق بوجود خطر جسيم أو ضرر يصعب تداركه، ولا يجوز للطاعن أن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذه (بوزاهر و لغرور، 2023_2024، الصفحات 87-88)

2- رفض الطعن بإلتماس إعادة النظر:

إذا رفضت المحكمة الطعن، فذلك يعني أن الحكم المطعون فيه يبقى قائما ونهائيا، فلا يترتب على الرفض أي أثر جديد على الحكم، فبالتالي يترتب على رفض الحكم عدم إجابة الملتمس على كل طلباته أو جزء منها، ويعتبر بمقتضى ذلك محكوما عليه فإذا تم رفض الالتماس على هذا النحو فإن الحكم النهائي الأصلي بمعنى الملتمس يبقى حائزا لقوة الشيء المقضي به، ويصدر حكما واحدا يكون إما برفض الالتماس أو عدم قبوله.

جاء في نص المادة397 في الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ التي نصت على أنه: "يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار(10.000د.ج) إلى عشرين ألف دينار(20.000د.ج) دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها".

تجيز هذه الفقرة للقاضي الحكم على الملتمس بغرامة مدنية، وتوقيع هذه الغرامة على الملتمس لا تعنيه من تحمل ما قد يترتب على ذلك من مطالبات تتعلق بتعويض الضرر اللاحق بالملتمس ضده.

3- قبول الطعن بإلتماس إعادة النظر:

ينحصر في هذه الحالة البحث عن قبول الطعن أو عدم قبوله أو رفضه، وللمحكمة الصلاحية فيما إذا كان الطعن قد رفع خلال المدة القانونية وفي الشكل القانوني، وما إذا كان بين الأسباب التي تشتمل عليها العريضة بسبب يبرر إعادة النظر أو ما إذا كانت هناك رابطة سببية بين السبب والحكم المطعون فيه، حيث أنه لولا الغش أو إخفاء المستند أو أي سبب من الأسباب الجائز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر، فليس للقاضي أو الخصم مناقشة القضية الصادر فيها الحكم سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، فإذا رأت المحكمة قبول الطعن فإنها تحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، ومن ثم يتم تحديد جلسة للمرافعة في الموضوع، وإعلام الخصوم يكون غير إلزامي.

كما يترتب على قبول الطعن بإلتماس إعادة النظر صدور قرار قضائي جديد في الموضوع يحل محل القرار الذي أبطل بسبب قبول الإلتماس وتكون له جميع الآثار المتعلقة بالقرار بصفة عامة (بوزاهر و لغرور، 2023_2024، صفحة 88).

4- عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر مرتين:

قاعدة أساسية ينص عليها الفقه والقانون وهي أن الإلتماس لا يمارس مرتين في نفس النزاع، ويترتب على هذه القاعدة نتيجة ضرورية وهي أن طلب التماس إعادة النظر يكون لمرة واحدة ولا يجوز تكراره مرة ثانية مهما كانت الأسباب ومن أي خصم في الدعوى (مخينق، 2024، صفحة 93)، وهذا ما أكدته المادة 396 التي تنص على:" لا يجوز تقديم التماس

إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس" (أبو مخدة و رجب، 2023، صفحة 49)

أيضا ما جاءت به المادة 969 في نصها: "لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الإلتماس".

كما وجاء في أحد قرارات المحكمة العليا: حيث أنه فعلاً أن الملتمس سبق له أن قدم

إلتماس إعادة النظر في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 16-2-1993 تحت رقم 82025 وفصل فيه بعدم قبوله شكلاً بقرار مؤرخ في 7-11-1995 تحت رقم 119639 (المحكمة العليا، قرار رقم 119639 المؤرخ في 16-02-1993.)

حيث أنه لا يمكن استعمال نفس طريقة الطعن مرتين بعدد نفس القراء لذا يتعين التصريح بعدم قبول الطلب.

خلاصة الفصل الثاني

يعد الطعن بالتماس إعادة النظر من الطرق غير العادية التي أجازها المشرع الجزائري للطعن في الأحكام النهائية يرفع الالتماس من قبل من كان طرفا في الخصومة الأصلية أو من يمثله قانونا، وتوجه ضد الطرف المقابل مما يستوجب توافر الصفة والمصلحة لدى أطراف الدعوى، كما يجب احترام ميعاد الطعن والذي حدد بشهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو اكتشاف السبب المبرر للالتماس .

أما من الناحية الإجرائية فترفع دعوى الالتماس بعريضة مكتوبة تودع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويجب أن تتضمن بيانا دقيقا للوقائع، والسبب المعتمد للطعن، والوثائق المؤيدة لذلك، ويتم تبليغ الخصم وفقا لأحكام التبليغ الرسمية .

وفيما يتعلق بأثار الطعن فإن الأصل أنه لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك لأسباب جدية، وفي حال قبول الالتماس يلغى الحكم السابق ويستبدل بآخر أما إذا رفض الالتماس أصبح الحكم المطعون فيه نهائيا وباتا مما يقيد إمكانية إعادة النظر فيه مجددا.

الخاتمة

الخاتمة:

سعى المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تعميق تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عن بقية الطعون الأخرى ليكرسه كطعن استثنائي موجه لتصويب أخطاء شابت الحكم القضائي دون أن تكون للقاضي يد فيها، فبرزت بذلك معالم طعن يختلف عن الطعون الأخرى في خلفياته وأهدافه وكقاعدة عامة في إجراءاته.

قلّص المشرع دائرة الطعن بالإلتماس في المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتقتصر على الأحكام الفاصلة في الموضوع والحائزة على قوة الشئ المقضي فيه، واختصر أسبابه في المادة 392 من نفس القانون في تلك التي يعتمد فيها الحكم على شهادات أو وثائق مزورة أو يتجاوز فيها عن الصحيحة منها بسبب تستر الخصوم عليها وحجزها بصفة عمدية عن المحكمة وعن خصومهم للحيلولة دون تأسيس الحكم عليها، فيؤثرون بذلك على الأحكام التي تصدرها.

كما يمكن القول أن المشرع الجزائري حاول من خلال توسيع الطعن بإلتماس إعادة النظر إلى مختلف الجهات القضائية الإدارية، بعد أن كان محصورا في مجلس الدولة ضمانا لتحقيق مضامين المحاكمة العادلة من خلال إعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وتحليلنا للمواد المتعلقة به، توصلنا لجملة من النتائج نوجزها على النحو الآتي:

• يعتبر إلتماس إعادة النظر من الطرق غير العادية للطعن في الأحكام التي أصبحت باتة ولا يمكن الطعن فيها بالإستئناف.

• يهدف إلتماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشئ المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.

• يشترط لتقديم الالتماس سببين أساسيين، أولهما بناء الحكم على شهادة الشهود أو وثائق اعترف بتزويرها، وثانيهما اكتشاف بعد صدور الحكم أوراق حاسمة في الدعوى محتجزة لدى الغير.

• إن المدة المحددة للطعن بالالتماس هي شهرين، يبدأ سريانها من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو تزوير الوثائق أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

• يرفع الإلتماس بموجب عريضة وفقا للأوضاع والأشكال المقررة قانونا لعريضة إفتتاح الدعوى، وفق بيانات كما نصت عليها المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

• تقدم عريضة الإلتماس إلى مكتب أمانة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

• لا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل إثبات إيداع الكفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، والتي لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا.

• يجوز الحكم على الملتمس الذي خسر دعواه بغرامة من 10.000د.ج إلى20.000د.ج دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها الملتمس ضده.

• وسع المشرع الجزائري من الجهات القضائية الإدارية المختصة بنظر الطعن بإلتماس إعادة النظر إلى المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف قصد إعطاء الخصوم فرصة لإعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي بعد أن كان حكرا على مجلس الدولة.

• يملك القاضي صلاحيات واسعة أثناء نظره في الطعن بإلتماس إعادة النظر مما يمكنه من بسط رقابته على كل الوقائع والمستندات والإحاطة بالملف من كل جوانبه.

• إذا تبين للمحكمة إستيفاء الشروط اللازمة للإلتماس فإنها تحكم بقبوله،ويترتب على هذا الحكم إعتبار الحكم الملتمس فيه كأن لم يكن في حدود طلبات الملتمس، وإذا اتضح للمحكمة أن الإلتماس لم يستوف الشروط السابق ذكرها فإنها تصدر حكمها برفضه مع الحكم على الملتمس بغرامة.

• أكد المشرع الجزائري على أن الحكم أو القرار الفاصل في الطعن بالإلتماس غير قابل للطعن بهذا الطريق مرة ثانية بينما أغفل الحديث عن إمكانية الطعن فيه بالطرق الأخرى كالإستئناف والطعن بالنقض.

ومن خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها تطرقنا إلى الاقتراحات التالية:

• ضرورة إضافة وتعديل النصوص القانونية التي تناولت الطعن بإلتماس إعادة النظر واستبدالها بنصوص قانونية أكثر دقة وصرامة.

• نوصي بضرورة النص بمادة صريحة على أن الحكم أو القرار الصادر في الطعن بالإلتماس غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، تجنباً لإطالة أمد النزاع، خاصة إذا تم وقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي إلى غاية الفصل في دعوى الإلتماس.

• إعادة النظر في شروط قبول دعوى إلتماس إعادة النظر، من خلال تخفيف بعض الشروط الصارمة، خصوصًا تلك المتعلقة بآجال الطعن، بما يضمن عدم التضييق على المتقاضين عند توفر أسباب جدية.

• ضرورة تحديد معيار دقيق لما يُعد "تزويرًا" لتفادي التقدير الواسع للقضاة وضمان توحيد الاجتهاد القضائي.

• تشجيع القضاة على تفعيل رقابة جادة في دراسة شروط الالتماس، لا سيما ما يتعلق بتقديم أدلة جديدة أو ظهور وقائع خفية لم يكن بالإمكان تقديمها سابقًا.

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع:

1-النصوص القانونية:

• الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر رقم 78.

• القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل09يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم05-02 مؤرخ في 18محرم عام 1426الموافق 27فبراير سنة2005، ج. ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

• القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر 21، مؤرخة في 17ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق 23أبريل سنة 2008 م.

• القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12يوليو سنة 2022،يعدل ويتمم القانون رقم08-09 المؤرخ في 18صفر عام1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر 48، مؤرخة في 18 ذو الحجة عام 1443هـ الموافق 17يوليو سنة 2022م.

2-الكتب:

- التحيوي، محمود السيد. *الطعن في الأحكام القضائية*.ط.1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003.

- بربارة، عبد الرحمان. *شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)* . ط. 2 .، الجزائر : منشورات بغداوي ، 2009.

- بربارة، عبد الرحمان. *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(على ضوء القانون رقم08-09المعدل والمتمم بالقانون رقم22-13)*. ج02،ط.1، الجزائر: بيت الأفكار للنشر، 2022

- خلوفي، رشيد. *قانون المنازعات الإدارية _ الدعاوي وطرق الطعن الإدارية*. ج 2، ط.2،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 .

- سعد، عبد العزيز. *طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية*. الجزائر : دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2005 .

- سنية، أحمد يوسف. *غش الخصوم* .الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2013 .

- صقر، نبيل. *الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008)* . ط. 1، الجزائر : دار الهدى، 2008 .

- غصوب، عبده جميل. *الوجيز في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.

- فريجة، حسين. *المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية*. ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 .

- أمقران، محند. *قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى ، نظرية الخصومة ، الإجراءات الإستثنائية)* . ط.4،الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 .

- نبيل، إسماعيل عمر. *الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية*. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2004 .

3-الرسائل الأكاديمية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

- بشير، سهام، ***الطعن بإلتماس إعادة نظر في المواد المدنية***، أطروحة الدكتوراه، تخصص العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015.

ب- رسائل الماجستير:

- الفران، صبري وائل، ***طريق إلتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية (دراسة مقارنة)***، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة قطر، 2023.

ج- مذكرات الماستر:

- بقدوري، سهيلة، ***طرق الطعن العادية وغير العادية في الدعوى الإدارية***، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،تخصص الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس_ مستغانم_، الجزائر، 2020.

- بوزاهر، لطفي معاوية ولغرور حمزة، ***طرق الطعن في المادة الإدارية***، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة عباس لغرور _خنشلة_ الجزائر، 2024.

- فرشاوي، وناسة، ***طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الإدارية***، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة عباس لغرور_ خنشلة_ الجزائر، 2022.

-عزروق، إلياس، ***دعوى إلتماس إعادة النظر وفقا للتشريع الجزائري***، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس_ مستغانم_ الجزائر، 2023

– عميروش، روميلة وقنونو سهيلة، ***إلتماس إعادة النظر في المادة المدنية***، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية_ الجزائر، 2023

4-المقالات العلمية:

– سالم عبد الله، أبو مخدة ونافذ، دياب رجب، "أثر إلتماس إعادة النظر على الحكم القضائي وتنفيذه "دراسة تحليلية على المحاكم الشرعية في قطاع غزة"، ***مجلة الاجتهاد القضائي***، م. 15، ع.01 ، 2023.

– فرحات، فرحات،" مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة"، ***مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية***، جامعة الجزائر، م. 10،ع. 04.

– لمخينق، رضوان، "الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية الإدارية في ضوء أحداث الأحكام والقرارات القضائية"، ***مجلة أبحاث قانونية وسياسية***، م. 09، ع. 02، 2024.

5- المحاضرات العلمية:

– بكراوي، محمد المهدي وإنصاف، بن عمران. ***طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد***، مطبوعة بيداغوجية.

– بن شنوف، فيروز. ***قانون الإجراءات المدنية والإدارية،(الأحكام القضائية وطرق الطعن)***، مطبوعة بيداغوجية، السنة الأولى ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2023.

– سليماني، صبرينة. ***طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية***، مطبوعة بيداغوجية، 2024.

6-الأحكام القضائية:

• المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 46757، مؤرخ في 1987-12-07،المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1991.

• المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 70068،مؤرخ في 13-1-1991، المجلة القضائية، العدد 03،سنة 1992.

• المحكمة العليا، قرار رقم 82025،مؤرخ في 16-02-1993، فصل فيه بعدم قبوله شكلاً بقرار رقم 119639،مؤرخ في 7-11-1995 .

• المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 667765،مؤرخ في 6-5-2010 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2010.

الفهـرس

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	ص 01-08
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والموضوعي للالتماس إعادة النظر	
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للطعن بإلتماس إعادة النظر	ص 11
المطلب الأول : مفهوم إلتماس إعادة النظر	ص 11
الفرع الأول : تعريف إلتماس إعادة النظر	ص 12
الفرع الثاني : تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عن غيره من الطعون الأخرى	ص 15
المطلب الثاني : الهدف من الإلتماس وشروطه	ص 23
الفرع الأول : الهدف من إلتماس إعادة النظر	ص 23
الفرع الثاني : شروط إلتماس إعادة النظر	ص 24
المبحث الثاني : النظام الموضوعي لإلتماس إعادة النظر	ص 25
المطلب الأول : الطبيعة القانونية لإلتماس إعادة النظر	ص 26
الفرع الأول : طبيعة إلتماس إعادة النظر القانونية	ص 26
الفرع الثاني : أسباب إلتماس إعادة النظر	ص 27
المطلب الثاني : الأحكام مناط الطعن فيها بإلتماس إعادة النظر	ص 30
الفرع الأول : الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر	ص 30
الفرع الثاني : الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر	ص 31
الفصل الثاني : النظام الإجرائي للطعن بالتماس إعادة النظر	
المبحث الأول : دعوى إلتماس إعادة النظر وإجراءاتها	ص 38
المطلب الأول : شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر	ص 38
الفرع الأول : أشخاص الخصومة في الطعن بالتماس إعادة النظر	ص 39
الفرع الثاني : ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر	ص 42
المطلب الثاني : إجراءات قبول عريضة إلتماس إعادة النظر	ص 44
الفرع الأول : تحرير عريضة الطعن	ص 45
الفرع الثاني : تكليف الخصوم بالحضور	ص 46

المبحث الثاني : سير الخصومة في إلتماس إعادة النظر	ص 56
المطلب الأول : مراجعة الحكم المطعون فيه بالإلتماس	ص 57
الفرع الأول : سلطات المحكمة في خصومة الإلتماس	ص 57
الفرع الثاني : عوارض خصومة الطعن بالتماس إعادة النظر	ص 58
المطلب الثاني : الحكم في خصومة الطعن بالتماس إعادة النظر	ص 61
الفرع الأول : إصدار الحكم في الطعن بالإلتماس	ص 61
الفرع الثاني : آثار الطعن بالتماس إعادة النظر	ص 62
الخاتمة	ص 67_70
المصادر والمراجع	ص 72_76
الفهرس	ص 78_79
الملخص	ص 80

الملخص:

لقد كانت هذه الدراسة محاولة جادة للإحاطة بموضوع: دعوى إلتماس إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من خلال بيان مفهوم إلتماس إعادة النظر على إرساء العدالة ومشروعيته، ثم إظهار أهم حالاته وكذا إجراءاته، ولقد اعتمدنا في هذه المذكرة على كل من المنهج الوصفي، والمقارن، والتحليلي.

حيث أن الطعن بالتماس إعادة النظر يشكل طريقا هاما من طرق الطعن غير العادية أمام الجهات القضائية في التشريع الجزائري، بغية تحقيق مضامين المحاكمة العادلة، وإعطاء الخصوم فرصة لمراجعة الأحكام القضائية متى توصل الأطراف إلى أن القضاة بنو حكمهم على وثيقة مزورة، أو على وثيقة حاسمة كانت محتجزة لدى الخصم، كما وحاولنا الوقوف على جزئيات عديدة تمثلت في التطرق للجانب الموضوعي وكذا الإجرائي لهذا الموضوع.

Abstract:

This study was a serious attempt to familiarise itself with the subject: A petition for reconsideration in the Code of Civil and Administrative Procedure, by explaining the concept of the petition for reconsideration on the administration of justice and its legitimacy, then showing its most important cases and procedures, we relied in this note on both the descriptive, comparative and analytical approach.

The petition for reconsideration constitutes an important method of extraordinary appeal before the judicial authorities in Algerian legislation, in order to achieve the contents of a fair trial and to give litigants an opportunity to review judicial judgements when the parties conclude that the judges based their judgement on a forged document or on a crucial document that was withheld by the opponent, and we tried to identify several parts of the substantive and procedural aspects of this subject.